بخلاف ما وقته العمر اقول هذه رابعة مسائل الوجوب وهي ان من اخر ادرك وقت الفعل وظن
الموت في جزء ما منه واخر الفعل عنه مع ظنه الموت عصى اتفاقا فان لم يمت وفعله
بعد ذلك في وقته المقدر له شرعا اولا فقال الجمهور هو اداء لصدق حده عليه وقال
القاضي انه قضاء لانه صار وقته بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت فهو اوقع بعده وقيل
ولا خلاف معه في المعنى الا ان يريد وجوب نية القضاء وهو بعيد او لم يقل به
احد انما النزاع في التسمية اداء اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا ولا
وان عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت والتاخير فانه يعصي ثم
اذا ظهر خطأ اعتقاده واوقع في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر للاعتقاد
الذي قد بان خطاؤه فكذا ههنا فهذا حكم من اخر مع ظنه الموت وسلم واما عكسه
وهو من اخر مع ظن السلامة ومات فجاءة فالتحقيق انه لا يعصي لان التاخير جائز له ولا
تاثيم بالجائز ولا يشترط الجواز سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها ويؤدي
الى تكليف المحال وهذا بخلاف ما وقته العمر فانه لو اخر ومات يعصي والا لم يتحقق
الوجوب قال مسئلة ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا شرعا او عقلا
والاكثر وعرفا كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم وغسل
جزء الراس وقيل لا فيهما لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم
الوجوب وجوده لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب بعينه ولا امتنع
التصريح بغيره وبعصي بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح ولوجب نية قالوا
لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع
واجيب ان اريد بلا الصح و واجب لا بد منه فمسلم وان اريد مامور به
فلنا وان سلم الاجماع فعن الاسباب بدليل خارجي الا الاتفاق على ان
الوجوب اذا كان متعلقا بمقدمة لم يكن تلك المقدمة واجبة كان يقول ان

ملك بالنصاب فرك فهذا لا يكون ايجابا لتحصيل النصاب انما الكلام في
الواجب المطلق هل يكون ما لا يتم ذلك الواجب الا به واجبا او لا والمختار
المصنف ان ما لا يتم الواجب الا به ان كان مقدورا للمكلف بان يتأتى الفعل بدونه
عقلا او عادة لكن الشارع جعله شرطا للفعل فهو واجب والا فلا وقال الا
كثرون وغير ما جعله الشارع شرطا للفعل ايضا واجب وما يلزم فعله عقلا كترك
الاضداد في الواجب وفعل ضد في المحرم او عادة كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه
كله وقيل لا وجوب في الشرط وغيره لهذا التنبيه لفظه في المسح لكن غيره اقر في قال
فيه المسئلة مصدورا لاحر عن بعض ما لا يمكن تحصيله الا الا مكانه يرى وذلك
مما هو مقدر في الوجوب لنا اما ان الشرط يجب فلانه لو لم يجب لم يكن شرطا وبيانه
يصدق انه اتى بجميع ما امر به فيجب صحته واذ بسبق حصول الشرط واما ان غيره لا يجب
فلانه لو استلزم وجوب الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له والا لزم
الامر بما لا يشعر به واللازم باطل لانا نقطع بالايجاب الفعل مع الذهول عما
يلزمه وايضا التعلق داخل في حقيقة الوجوب فكل ما يتعلق به الخطاب فهو واجب
وما لم يتعلق به فهو غير واجب فلو وجب اللازم ولم يتعلق به خطاب فيجب وا.
وما لم يتعلق به فهو غير واجب لو وجب اللازم ولم يتعلق به خطاب طلب لما كان كذلك
وايضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بانه غير واجب ونحن نقطع بصحة ايجاب غسل
الوجه ونفي ايجاب غيره وايضا لو استلزم لعصى بتركه ومعلوم ان تارك غسل
جزء من الرأس اذا لم يحصل بدون غسل الوجه انما يعصى بترك غسل الوجه لا بترك
جزء من الرأس وايضا لو استلزم لصح قول الكعبي في نفي المباح لان فعل
الواجب هو ترك الحرام لا يتم الا به وانه باطل اجماعا وايضا لو استلزم
لوجبت نية المقدمة والتالي باطل بالاتفاق قالوا لو لم يجب لصح الاصل دونه

ولا يصح لان المعروض الامتناع دونه وايضا لو لم يجب لما كان التوصل
الى الواجب واجبا والتوصل الى الواجب واجب بالاجماع والجواب عنهما ان ولك
من نفس الامر بمعنى لا يصح الاصل بدونه والتوصل واجب ان اريد به لابد
منه فمسلم لكنه غير محل النزاع وان اريد به انه مامور به شرعا فلو ممنوع وهو المدعى
ثابت وقوله فان قال الاجماع منا وجوب التوصل شرعا فان تحصيل اسباب
الواجب واجب كرد الرغيف من العقل واسباب الحرام حرام وما ذلك الا انها وسيلة
فالجواب لا نسلم الاجماع وان سلم فهو في الاسباب خاصة لدليل خارجي الا انها وسيلة
فلا يدل على وجوب التوصل مطلقا مسئلة يجوز ان يحرم واحد لا بعينه خلافا
للمعتزلة وهي كالمخير فان مسلمان ما يتعلق بالتحريم احدهما انه يجوز ان يحرم
واحد مبهم من اشياء معينة ويكون معناه ان له ترك احدها اشياء وجميعا ولا
وليس له ان يجمع بينهما خلافا للمعتزلة وهي كمسئلة الواجب المخير اصلا فاما ودليلا
وشبهة وجوابا مسئلة يستحيل كون الشيء واجبا وحراما من جهة واحدة
الا عند بعض من يجوز تكليفا بالمحال واما الشيء الواحد له جهتان كالصلوة
في الدار المغصوبة فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب عندها
واحمد واكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه
بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وايضا لو لم تصح لكان لاتحاد
المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد لان الامر للصلوة والنهي
للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما هل يجوز كون الشيء واجبا
حراما معا ولا بد من تحرير محل النزاع فنقول اما الواحد بالجنس فجائز فيه ذلك
فانه يجب فرد ويحرم فرد كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر ومنعه بعض المعتزلة لان
الفعل الحسن ويقبح لذاته فمعرفة الوجوب والتحريم الى قصد التعظيم ايا

الكلام

الكلام في الواحد بالشخص وذلك اما ان يتحد جهته او يتعدد فمن الحدوث
بان يكون الشي الواحد من الجهة الواحدة واجبا حراما معا وذلك يستحيل قطعا الا
عند بعض من يجوز تكليف المحال وقد منعه بعض من يجوزه وذلك نظرا الى ان الوجوب
يتضمن جواز الفعل وهو ما يناقض التحريم واما الثاني فهو الشي الواحد بالشخص يكون له جهتان
فيجب باحديهما ويحرم بالاخرى وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة فيجب لكونها صلوة ويحرم
لكونها غصبا فقال الجمهور يصح الصلوة وقال القاضي لا يصح لكن يسقط الطلب عندها لا بها
وقال احمد واكثر المتكلمين والجبائي لا يصح ولا يسقط الطلب لنا ان السيد لو امر
عبده بخياطة ونهى عن السكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانا نقطع انه
مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن المكان ولنا ايضا انه لو لم يكن صحيحا لكان
لان متعلق الوجوب والحرمة واحدا ولا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد في
المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل
كذا العكس منفكا عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما
عن حقيقتهما اللتين هما بهما متعلقا الامر والنهي حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين
فيتحد المتعلق قال استدل لو لم يصح لما ثبت صلوة مكروهة ولا صيام مكروه
لتضاد الاحكام واحدا بان المراد الكون منتف والاثم بعد رجوع النهي الى
وصف منفك واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالاجماع
ولنا ان ضعيفان استدل لو لم يصح لما ثبت صلوة مكروهة ولا صيام مكروه
لان الاحكام كلها متضادة فالوجوب كما يضاد التحريم يضاد الكراهة فلو لم
يثبت مع التحريم لما ثبت مع الكراهة ولا مانع الا التضاد والجواب ان الكون
في الحيز واحد في الصلوة وهو مامور به لانه جزء المامور به وهو الغصب وهو منهي عنه
لانه هو الغصب فيتحد المتعلقان فان كان الصوم المكروه والصلوة المكروهة

[illegible]

والصلوة المكرر وبه كذلك فيمنع صحتهما والا لم يعد والا يلزم من الصحة حسن النهي
الى وصف منفك فلا يكون المتعلق الصحة بسبب رجوعه الى الكون الذي هو دليل على اتحاد المتعلق
وبهذا لو لم يكن صحيحة لم يسقط بها التكليف قال القاضي وقد سقط اجماعا لانهم لم
يامروا المصلين في الدور المغصوبة بقضاء صلواتهم الجواب منع الاجماع مع مخالفة
احمد وهو اعرف بمعرفة الاجماع فلو كان الاجماع لعرفه ولم كان له ولا للقاضي مخالفة
منع القضاء الاجماع لجواز اجماع في عصر قبله او بعده قال القاضي والمتكلمون
لو صحت لاتحد المتعلقان لان الكون واحد وهو غصب وجهة ما للاعتبار الجهتين
كما سبق قالوا لو صحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين واجيب بان صوم يوم النحر
منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق جهتان او بان نهي التحريم لا يتعدى والا
بدليل خاص فيه اقول قال القاضي والمتكلمون في نفي صحتها لو كانت صحيحة لاتحد
متعلقا الامر والنهي وانه ممتنع اتفاقا بيان الملازمة ان الكون جزء الحركة
والسكون وهما جزء الصلوة فهذا الكون جزء هذه الصلوة فهذا يكون المامور
به بعينه هو الكون في الدار المغصوبة فيكون منهيا عنه الجواب ان متعلقهما واحد
لكن يتعدد باعتبار الجهتين فيه كما تقدم في مثال الخياط واورد على مسلك قالوا ثانيا
لو كانت صحيحة لكان صوم يوم النحر صحيحا باعتبار الجهتين اذ لا مانع الا اتحاد
المتعلق واعتبار الجهتين يدفعه الجواب بوجهين احدهما ان صوم يوم النحر لا ينفك عن
الصوم لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلوة والغصب لامكان كل بدون الآخر
وحاصله تفصيل الدعوى بما ذكر انفكاك الجهتين وعدمه ثانيهما ان نهي التحريم لظاهر في البطلان
فانه ينصرف الى الذات غالبا وقد يعدل الجهات لدليل خاص شرعي يوجب مخالفة الظاهر فيصح
بخلاف نهي الكراهة فانه ينصرف الى الوصف غالبا قال وامامن توسط ارضا محظا الاصولي بان
نجاته تعلق الامر والنهي معا بالخروج خطا الى ابي هاشم واد العليق الخروج للامر فقط ونفي المعصية

شرط وقول الامام باستصحاب حكم المعصية مع الخروج لا نهي عنه ولا حاصل بعد الامهال

اقول بعد الكلام فيما صح فيه الانفكاك جهتها المكلف بالختيار واما ما لا يكون كذلك كمن

توسط ارضا مغصوبة فقال الاصولي فيه بيان امتناع تعلق الامر والنهي معا بالخروج فانه

تكليف بالمحال وبيان خطأ ابي هاشم في قوله بتعلقهما معا بالخروج وان المتعلق بالخروج

للامر دون النهي بدليل يدل عليه ما القطع بنفي المعصية عنه اذ الخروج بما هو ترك

الخروج عن الشرع وسلوك اقرب الطرق واقلها ضررا اذ لا معصية بالاتيان بالمأمور

به الذي لا انتهى عنه قال الامام باستصحاب حكم المعصية عليه مع الخروج وهو

بعيد اذ لا معصية الا بفعل منهي عنه او ترك مأمور به وقد سلم انتفاء تعلق النهي

فانه سقط الدليل عليه فان قيل هذا الحسبان ينتقض بالامر بالخروج لمن ملك العرصة والنهي

بالغصب كالصلاة في الدار المغصوبة سوا قلنا هو غلط لانه لا يمكن الامتثال

تكليف الممنوع بخلاف صلاة الغصب فانه يمكن الامتثال والاتيان والاتحاد فيها المكلف

قال مسألة المندوب مأمور به خلافا للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر

الى ايجاب وندب قالوا لو كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لام

رتهم بالسواك قلنا المعنى الامر الايجاب فيهما اقول لما بان مسئلتان يتعلقان بالندب

اولهما ان المندوب هل هو مأمور به فالمحصول على انه مأمور به خلافا للكرخي

والى بكر الرازي لنا انه طاعة اجماعا والطاعة فعل المأمور به لنا ايضا اتفاق اهل

اللغة على ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وامر ندب ومورد القسمة مشترك قالوا لو كان

المندوب مأمور به لكان تركه معصية اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة الامر وترك

المأمور به مخالفة وانه لو كان مأمورا به لما صح قوله عليه السلام لولا ان

اشق على امتي لامرتهم بالسواك لانه ندبهم اليه ولان الوجوب هو الذي يحصل

المشقة دون الندب الجواب المعصية مخالفة الامر الايجابي وقوله لامرتهم اي امر

يجاب كلا بما علم سبيل المجاز فانه وان كان خلاف الاصل وجب المصير اليه بالدليل
الذي ذكرناه قال مسئلة المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاد وهي لفظية اقول
المندوب ليس بتكليف لان التكليف يشعر بالزام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف قال الاستاد
وهو تكليف فان فعله لتحصيل الثواب شاق ورد بانه مخير وسوغ تركه لعدم الالزام
وان قال بوجوب اعتقاد ندبيته تكليف فلما ادلك حكم اخر وبالجملة المسئلة لفظية
قال مسئلة المكروه منهي عنه غير تكليف كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام
وعلى ترك الاولى اقول هذه مسئلة عدة تتعلق بالمكروه وفيها مباحث
الاول انه منهي عنه في الاصح والكلام فيه كما في ان المندوب مامور به الثاني انه ليس
بتكليف خلافا للاستاد والكلام فيه ايضا كما في المندوب الثالث انه يطلق
على معنى اخر غير ما تقدم احدها الحرام كثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله انا
اكره كذا الثاني منهما ترك الاولى يقال ترك صلوة الضحى مكروه وان لم يرد نهي
الا لكثرة الفضل فيها لكان تركها حط مرتبة قال مسئلة يطلق الجائز على
المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا وعلى ما استوى الامران فيه فيهما وعلى
المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين اقول هذه مسائل تتعلق بالمباح ومن جملتها
الجائز وانه كما يطلق على ما لا يمتنع شرعا مباحا كان او واجبا او مندوبا
او مكروها وعلى ما لا يمتنع عقلا واجبا كان او راجحا او مساوي الطرفين
او مرجوحا وعلى ما استوى الامران فيه سواء استويا شرعا كالمباح او عقلا
كفعل الصبي وعلى المشكوك فيه في الشرع او العقل بالاعتبارين وهو استواء
الطرفين وعدم الامتناع بعبارة كما في المشكوك فيه لما استوى طرفاه في
النفس ونحو ما لا يمتنع في نفس الامر لعدمه كما يقال في العقليات ولما
علقت على الظن وجد فيه شك اي احتمال ولا مراد به ساوي الطرفين كذلك

بعض

تعالى هو ما مر ذكره أحدهما قال مسألة الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة
لنا أنها خطاب الشارع قالوا انتفاء الحرج وهو قبل الشرع أقول ما في مسائل المباح
الإباحة حكم شرعي خلافاً لبعض المعتزلة فإنهم يقولون المباح ما انتفى الحرج في
فعله وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده ونحن نمنع أن ذلك إباحة شرعية بل الإ
باحة الشرعية خطاب الشارع بذلك ثم أورد قال مسألة المباح غير مأمور به خلافاً
للكعبي لنا أن الأمر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح قال كل مباح ترك حرام
أو ترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بأول الإجماع على ذلك
الفعل لا بالنظر إلى ما يستلزم جمعاً بين الأدلة وأجيب بأن أحدها أنه
غير متعين لذلك فليس بواجب وبعد تسليم أن الواجب أحدها فإذا فعله فهو واجب قطعاً
البتة إلزام أن الصلاة حرام إذا ترك بها واجب وهو يلتزم باعتبار الجهتين ولا
مخلص إلا بأن ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب وقيل إلا انسداد
الإباحة بتكلف بعيد قال اختلف في المباح هل هو مأمور به فنفاه الجمهور خلافاً
للكعبي لنا أن الأمر طلب وهو يستلزم ترجيح المأمور به على فعله والمباح لا تر
جيح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مأموراً به احتج الكعبي بأن كل مباح ترك حرام
فإن السكوت ترك للقذف والسكون ترك للقتل وكل ترك حرام واجب
فالمباح واجب وهذا أتم دليله فقوله وبما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كأنه
جواب لسؤال وهو أنه ليس ترك الحرام نفس فعل المباح بل هو أنه لا يحصل
إلا به فأجاب بأنه لا يضر لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ثم دليلنا
والتزم بأن هذا الدليل والدعوى في مصادمة الإجماع فلا نسلم وذلك للإجماع
على أن الفعل ينقسم إلى مباح وواجب ولا شيء من المباح بواجب فأجاب بأن دليلنا
قطعي فيجب تأويل الإجماع بأن الفعل من غير نظر إلى ما يستلزم من ترك الحرام جمعاً بين

الجمهور

ولا يرد ولا يمتنع كون الشيء مباحا للاداء وواجبا للمسافر كما يكون الشيء واجبا وحراما
باعتبارين وقد احتج عن دليلكم الاول لا نسلم انه لا اثم الواجب الا وتركه
غير متعين لذلك لامكان الترك لغيره وهو ضعيف لان غايته تسليم ان الواجب احدها
بعينه مما يعمل فيه وجب قطعا لعادة ما في الباب انه وجب مخيرا لا معينا وهو لم يرد
الا اصل الوجوب الثاني انه يلزمكم ان يكون الصلاة حراما اذا ترك بها واجب
لانه سبب الحرام وسبب الحرام حرام وهو ايضا ضعيف فانه ان لزم باعتبار الجهتين
كما تقدم والجواب الحق الذي لا محلص منه الا بتبيين كون ما لا اثم الواجب الكلي
ضرورة العقلية والعادية واجبا كما تقدم ثم قال الكعبي والاباحة تكليف
ولا يخفى بعده او يحمل على انه يسمى تكليفا وهو وجوب اعتقاد اباحته مسئلة المباح
ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير قالوا
المأذون فيهما واخص الواجب فلذا تركه فصل المباح قلنا لزم ان المباح جنس
للواجب وهو باطل بل هما نوعان واختلاف في جنس الحكم لنا ان المباح لو كان
جنسا للواجب لاستلزم النوع وهو الواجب التخيير لانه في حقيقة الجنس والنوع مستلزم
لجنسه ضرورة واللازم ظاهر بطلانه قالوا المأذون في الفعل حاصل فيهما وهو تمام
حقيقة المباح وجزء من حقيقة الواجب لاختصاصه بقيد زائد وهو انه غير مأذون في تركه
ولا معنى للجنس الا ذلك الجواب لا نسلم ان ذلك حقيقة المباح بل ذلك جنسه وفصله انه مأذون
في تركه وهو مباين الواجب فلا تصدق عليه خطاب الوضع كالحكم على الوصف
بالسببية او الوقتية كالزوال والمعرفة كالاسكار والملك في الضمان والعقوبات
وبالمانع للحكم لحكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب
كالدين في الزكاة فان كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة
اقول الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اصناف منها الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل

الوصف

وصف ظاهر منضبط مناط لوجود حكم مثلا ثم في الزنا حكمان وجوب الجلد وسببه الزنا

وتنقسم بحكم الاستقراء الى الوقتية كزوال الشمس لوجوب الصلوة والمعنوية كالاسكار

للتحريم وكاسباب الملك والضمان والعقوبات ولا نطيل بذلك وفي المسببات لم يجعلها

امثلة الاسباب لان الامر انما لا يذكر وانما هو سبب ومنها الحكم على الوصف بكونه مانعا

وهو ينقسم الى مانع للحكم وحده والى مانع للسبب اما المانع للحكم فهو ما يستلزم حكمه نقيض

نقيض الحكم كالابوة في القصاص فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان

لا يصير الابن سببا لعدمه واما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمه يخل بحكمة السبب كالدين

في الزكوة فان حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من فضل ماله ولم يدع الدين

في المال فضلا يواسى به ومنها الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقته ان عدمه

يستلزم لعدم الحكم كما ان المانع وجوده يستلزم لعدم الحكم كما في الحقيقة عدمه مانع

وذلك لحكمة في عدمه تنافي حكمة الحكم او السبب للحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها

ينافي حكمة البيع وهو اباحة الانتفاع والسبب كالطهارة للصلوة فان عدمها ينافي تعظيم

الباري وهو السبب لوجوب الصلوة واما الصحة والبطلان او الحكم بهما فامر عقلي

لانها اما كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نقيضهما والصحيح

الفاسد المشروع باصله الممنوع بوصفه واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا

العذر كاكل الميتة للمضطر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا فلفظ

الصحة والبطلان يستعمل في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى اما في العبادات

فالصحة عند المتكلمين موافقة امر الشارع وان وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة

وعند الفقهاء كون الفعل مسقطا للقضاء ولا يبقى القضاء لم يكن تكليف فسقط

الا بالقول المنع زمن وجوبه وهو مناقضة لفظه واما في المعاملات فحدث الاثر

المطلوب منها عليها ولو فسرناه في العبادات به ورجعنا الخلاف الى الخلاف

في غيرها لكان حسنا والبطلان يقابلهما والفساد مرادف البطلان فالعقد
الباطل من المعاملات هو الغير المشروع باصله كبيع الملاقيح والفاسد المشروع
باصله دون وصفه كالربوا ولذلك قالوا اذا طرح الزيادة صح ولم يحتج الى تجديد
عقد ولا يلزمهم ذلك لم يساعدهم في التسمية اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد يطلق الصحة
والبطلان في العبادات من جملة احكام الوضع وانكر ذلك العضد وادعى ان الحكم بالعقل
موافقة الامر ومخالفته وكون ما فعل تمام الواجب حتى يكون مسقطا للقضاء وعدمه
لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل فهو ككونه مؤديا للصلوة وتاركا لها
سواء بسواء فلا يكون حصوله بجعله ولا الحكم به بالشرع فلا يكون من حكم الشرع
في شيء بل هو عقلي مجرد ومنها الرخصة وهو ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافها وحاصلها ان دليل الحرمة اذا انتفى حكمه لانه
وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه فهو الرخصة
والا فالعزيمة من الرخصة الحكم ابتداء او ما يحل او حصص من دليل محرم
ثم الرخصة قد تكون واجبة كالميتة للمضطر او مندوبة كالقصر في السفر او مباحة
كالفطر في السفر المحكوم فيه الافعال وشرط المطلوب الامكان وليس خلافا
الى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الامر انه لا يقع لعلمه بالوقوع للتكليف
بالمستحيل لكان مستدعي الحصول لانه لازم الطلب والتالي باطل لانه لا يتصور وقوعه
واستدعاء حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته
وهو محال قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة
الشيء فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم
من تصوره تصور جمع الضدين لصورة منفية ما قيل يتصور ذهنا للحكم عليه بالامتناع
ولا في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني بخلافه وايضا يكون الحكم

مال

بالاستحالة على ما ليس مستحيلا وانتفاء الحكم على الجامع يستدعي تصوره للجامع ثم فرع
فرغ عن اثبات الحكم وشرع في المحكوم فيه وهو افعال المكلفين وفيه مسائل الاولى لما
شرط المطلوب الامكان فلا يكون طلب المحال والتكليف به عند المحققين ونسب [illegible]
الى الاشعري ولم يثبت تصريحه والاجماع منعقد على صحة التكليف بما علم الله انه
لا يقع وان ظن قوم انه ممتنع لغيره لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان المستحيل
مستدعى الحصول واللازم باطل اما الملازمة فلان التكليف به طلب وهو استدعاء
حصوله فرع تصور الوقوع وهو موقوف عليه واما انتفاء اللازم فلانا قلنا لا تصور
وقوعه لانه لو تصور لتصور مثبتا ويلزم من تصور الامر على خلاف ماهيته فانه ظاهر
منافي لوقوع الامر كما ليس مستحيلا لذاته مما يكون ثابتا فهو غير ماهيته وحاصله ان
تصور وانتفاء عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي ان يكون ذاته غير ذاته فيلزم
قلب الحقائق ووضحه اما لو تصور ما اربعة ليست بزوج وكل ما ليس بزوج ليس باربعة
فقد تصورنا اربعة ليست باربعة فالمتصور بما اربعة وليس هذا خلف فان قيل لو لم يتصور
المستحيل لم يتصور الجمع بينهما امتنع الحكم عليهما والعلم بثبوت الصورة للتنفي بين الضدين
فرع تصور ذلك الشيء قلنا لكن لا نزاع انتفاء تصور المستحيل مطلقا بل انتفاء
تصوره مثبتا وهو اخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والذي ذكرتم يستدعي ثبوت
تصوره مطلقا لا تصوره مثبتا الا ترى انا لو بينا ان المتصور هو الجمع بين المختلفات
كالسواد والحلاوة وهو المحكوم بنفيه عن الضدين فقد تصور في الضدين منفيا لا
مثبتا فان قيل المستحيل يتصور لكونه ذهنيا لا ما الحكم عليه بانه لا ثبوت له فقد
مستحيل ومعه ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته في نفسه فهو ثابت واذ ليس في الخارج
فهو في الذهني وذلك كاف في طلبه قلنا ما ذكرتم باطل بوجوه الاول انه يكون
الخارجي مستحيلا والذهني لا والذهني هو المتصور فلا يكون المستحيل هو المتصور الا ان [الحكم]

بين الضدين فالمتصور العلم ماهية الجمع بين الضدين لا الجمع بين الضدين

بالامتناع على المتصور وقد ذكرت ان ذلك ان ذلك هو الذهني وهو غير ممتنع
فقد حكمت بالامتناع على ما ليس بممتنع الثالث ان تصوره ذهنا لا الحكم ولا يغير بالان الحكم
الذهني على الخارجي بالامتناع يستدعي تصوره للخارج وثانيا انه لا يتصور لما لا يتصور الامر
على خلاف حقيقته قال المحال لو لم يقع لم يقع لان الكافر مامور وقد علم الله انه لا يقع واخبر انه
لا يؤمن وكذلك من علم موته ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال
الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومنه
لنا تكليف المحال الى لا كسرى وحجب بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع وان خرق فهو غير محل
النزاع وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وهو باطل بالاجماع
قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في
ان لا يصدقه وهو مستلزم ان لا يصدقه الجواب انهم كلفوا بتصديقه واخبار رسوله كاخبار
نوح ولانه الممكن في المكان بحرا وعلم ثم لو كلفوا بعد علمهم لا يستحق ما بين التكليف ومنعه
غير واقع قال المخالفين منهم مجوز التكليف المحال وحان قالوا ولانه لو لم يقع تكليف
المحال لم يقع وقد وقع لان الكافر مامور وممتنع عنه الفعل لان الله تعالى
قد علم انه لا يقع وخلاف معلومه محال والاخر حيلة وايضا اخبر انه لم يؤمن
في قوله سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وخلاف خبره محال والا لزم
كذبه وكذلك من علم موته قبل تمكنه من الفعل المامور به فانه ممتنع عنه الفعل
وكذلك من نسخ عنه قبل تمكنه من الفعل فانه ممتنع عنه الفعل امتثالا ولان المكلف
لا قدرة له الا حال الفعل كما ثبت في الكلام في مذهب الاشعري وهو في غير مكلف فان
التكليف قبل الفعل لان استدعاء الفعل متقدم عليه اذ لا يتصور الا في المتعقل
فهو حال التكليف غير مستطيع ولان افعال العباد مخلوقة لله تعالى على ما ثبت في الكلام
من مذهب الاشعري ومن يرى الاصلي وهو قول الاشعري ان القدرة مع الفعل وان

افعال

افعال العباد مخلوقة لله تعالى تكليف المحال الى الاشعري والا فهو لم يصرح به والجواب
وجهان احدهما ان ما ذكرتم لا يمنع تصور الوقوع [illegible] وقوعه من المكلف
الجبلة وان امتنع لغيره من اخبار او علم او غيرهما فهو غير محل النزاع وثانيهما انه
يبطل الجميع عليه فيكون باطلا بيانه ان ذلك يسد عن ان التكاليف كلها تكليف
بالمستحيل لوجوب وجود الفعل او عدمه لوجوب تعلق العلم باحدهما واما
ما كان تعلق وامتنع الاخر وللدليلين الاخرين واما الاخبار وللموت التي
فلا نعم وكون كل تكليف تكليفا بالمستحيل باطل بالاجماع لان من جوز التكليف
بالمحال لم يقل بوقوعه ومن قال بوقوعه لم نعم قالوا ثانيا لو لم يكن لم نعم وقوعه
انه تكليف ابا جهل ونحوه بالايمان وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به ومنه
انه لا يصدقه فقد كلفوا بان يصدقوه في انه لا يصدقه وهو مع الاذ
تصديقه في ان لا يصدقه يستلزم ان لا يصدقه ويعلم تصديقه ويلزم
تكذيبه لانه خلاف ما اخبر به الجواب انهم لم يكلفوا الا بتصديقه وانه ممكن
في نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله انهم لا يصدقونه تعلق بالواجبين
والخباره لرسوله كاخباره لنوح عليه السلام بقوله انه لم يؤمن لك من قومك الا من قد امن
لا انه اخبرهم بذلك ولا يخرج الممكن عن الامكان بعلم او خبر نعم لو كلفهم
بالايمان بعد علمهم بالخبار بانهم لا يؤمنوا لكان من قبيل ما علم المكلف
امتناع وقوعه منه ومثل ذلك غير واقع الا انه يوجب انتفاء فائدة التكليف وهو
الابتلاء ولا يتاتى الا منهم لما ذكرتم فلذلك لو علموا لسقط منهم التكليف
مسئلة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا لاصحاب
الراي وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع لنا لو كان
شرطا لم يجب صلاة على محدث ولا قبل الله ولا الله اكبر قبل النية ولا اللازم قبل

الثمرة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصح منه قلنا غير محل النزاع فكما
لو صح لامكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا نسلم ويفعل
كالمحدث الوقوع ومن يفعل ذلك ولم يك من المصلين قالوا لو وجب القضاء
قلنا القضاء بامر جديد [illegible] وتوقع التكليف والاصح [illegible] لكان
التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لذلك الفعل بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل
شرطه شرعا خلافا لاصحاب الرأي وابي حامد الاسفرايني والمسألة مفروضة في بعض جزئيات محل
النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذبوا بالفروع
كما يعذبون بالايمان او لا لانهم يفعلون ذلك والاكثر على جوازه لغرضها للفهم وتسهيلا
للمناظرة ولا [illegible] انه يعذب [illegible] لعدم التقابل بالفعل [illegible] والمقاصد [illegible]
اما في جوازه او في وقوعه اما الجواز فقطعي واما الوقوع فالظاهر وقوعه لنا معا ان احدهما
الجواز قطعا ودليله انه لو كان حصول شرط الفعل شرعا شرطا للتكليف به لم يجب الصلاة
على المحدث والجنب لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم يجب الصلاة قبل النية لانها
شرطها وقد [illegible] ولا اللازم [illegible] قبل الثمرة لذلك وكل من
معلوم البطلان بالضرورة قالوا لو كلف الكافر بالفروع لصح منه لان الصحيح
موافقة الامر واللازم منتف [illegible] الجواب انه غير محل النزاع اذ لا نريد انه
مأمور بفعله حال كفره ثم يصح منه بان يؤمن ويفعل كالجنب والمحدث قالوا ثانيا
لو صح التكليف به لامكن الامتثال واللازم لا يمكن اما الاولى فلان الامكان شرط
التكليف فلا ينفك عنه واما الثانية فلان الامتثال اما في الكفر ولا يمكن منه واما
بعده ولا يمكن لسقوط الامر عنه والامتثال فرعه الجواب انه في الكفر ممكن بان يسلم
ويفعل كالمحدث غايته انه مع الكفر لا يمكن وذلك غير ضروري شرط المجعول الا الامكان
الامكان الذاتي كقيام زيد في وقت عدم قيامه ثانيهما الوقوع ظاهرا ودليله قوله تعالى

وما يفعل

وفي تفصيل ذلك بلى انا ما وهو عام للعقلاء وقوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين حتى تعذبهم بترك الصلوة ولا نحمل على المسلمين لقوله عليه السلام
نهيت عن قتل المصلين لان قوله ولم نك نطعم المسكين معه قالوا لو وجب التكليف لباد وجب القضاء
ولا يجب اتفاقا الجواب منع الملازمة لان القضاء انما يجب بامر جديد وليس بينه وبين وجوبه
التكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل
لنا لو كان يستدعي حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له وحينئذ يمتنع انه غير مقدور له كما
مولى القاضي ورد بانه كان معدوما واستمر والقدرة لا تصلح اثرا عقلا وفيه نظر لان اكثر
المتكلمين على ان كل مكلف به فعل فالمكلف به في النهي هو الكف فعل النفس وهو كف
النفس عن الفعل خلافا لابي هاشم وكثير فانهم قالوا قد يكون نفي الفعل وهو المكلف به
في النهي لنا لو كان نفي الفعل مكلفا به لكان مستدعي حصوله مقدورا او هو غير مقدور لما مر
ولا يمكن ذلك لانه غير مقدور له وقد اجيب عنه بانا لا نسلم انه غير مقدور له لان القدرة
نسبتها الى الطرفين سواء فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن الفعل مقدورا وايضا
اعد قول القاضي واعترض عليه بوجهين احدهما انه كان معدوما فحاصل واستمر وما ثبت قبل
القدرة فلا يكون اثر القدرة المتاخرة وثانيهما ان القدرة لا بد لها من اثر
عقلا والعدم لا يصلح اثرا لانه نفي صرف وعدم محض ويمكن ان يحمل هذا من
الاول ويكون معناه اذا كان العدم مستمرا لم يصلح اثرا للقدرة لان القدرة
لا بد لها من اثر يتجدد بها ويحدد لها وفيه نظر وهو انا لا نسلم ان استمراره لا يصلح
اثرا للقدرة او يمكنه ان لا يفعل فيستمر وان يفعل فلا يستمر والتمكن على فرض
النهي اثرا ان لم نشأ فلم يفعل واما وجوبا ان يفعل شيئا مضادا على المطلوب
مسئلة قال الاكثر لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه وبنفيه الامام والمعتزلة
فان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده الا وان اراد ان تنجز التكليف

ولا صحة لربط عقلي ولا شرعي
احدهما في مسئلة لا تكليف

بان يكلف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء فينتفي فائدة التكليف
قالوا المعدوم به بالاتفاق يصح التكليف به قلنا بل يمتنع بما ذكرنا قوله ثم التكليف بالفعل
ثابت قبل حدوثه وينقطع بعد الفعل اتفاقا وهل باق حال حدوثه لا ينقطع قال
الاكثر نعم ومنهم امام الحرمين والمعتزلة ولا يتحقق ما اسقط باتصاله محل النزاع فنقول
ان اراد ان تعلقه بعينه فلا ينقطع حتى لكنه لا ينقطع بعده حدوثه كما لا ينقطع
قبله لان حقيقة التكليف انه تكليف بالفعل وطلب له سواء تعلق حال حدوث الفعل
او قبله او بعده وقد قال بانه ينقطع بعد الفعل وان اراد ان تنجيز التكليف
باق بعده فهو باطل لان تكليف تنجيز الممكن لانه تكليف بايجاد الموجود وهو محال
ولانه ينتفي فائدة التكليف وهو الابتلاء ولانه انما يتصور عند التردد في
الفعل والترك واما عند تلبس الفعل فلا قالوا الفعل مقدور حال حدوثه اي حال
الفعل بالاتفاق لانه اثر القدرة فيوجد معها واذا كان مقدورا به
يصح التكليف به لانه لا مانع الا عدم القدرة وقد انتفى الجواب لا نسلم
ان المقدور يصح التكليف به وانه لا مانع غيره بل ما ذكرناه من لزوم التكليف
بايجاد الموجود وانتفاء الابتلاء مانع قال المحكوم عليه المكلف مسئلة الفهم شرط
التكليف وقال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء قلنا لو صح لكان مستدعى حصوله
منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانهما سواء في عدم الفهم قالوا لو لم يصح لم
يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه واجيب بان ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب
كقتل الطفل واتلافه قالوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقلنا لحب تاويله بانه مثل
لا تمت وانت ظالم وايضا على ان المراد النهي عن التثبت لغضب اول شرع في المحكوم عليه
وهو المكلف وذكر ما اخذه في مسائل هذه اولاها وهو ان فهم المكلف للتكليف
شرط صحة التكليف عند المحققين وقد قال به من منع تكليف المحال لان الامتثال بدون

الفهم

الفهم محال وقد قال بعض من جوز تكليف المحال انه لان تكليف المحال قد يكون للابتلاء وهو
معدوم ههنا انما لو صح تكليف من لا فهم له لكان مستدعى حصول الفعل منه على قصد الطاعة
والامتثال كما تقدم وانه محال اذ لا يتصور ممن لا شعور له بالامر قصد الفعل امتثالا للامر
قوله امتثالا لان الغافل عن الامر يفعل الفعل اما اتفاقا او لغرض كان فيصح سقوط التكليف
بل لا بد من قصد الامتثال لئلا يتوهم ان ذلك اجبار فيما علم الله منه ذلك والا لكان مكلفا به ولا تكليف
فتكليف محال وقد ثبت ايضا لو صح تكليف الغافل لصح تكليف البهيمة اذ لا مانع لعدم [illegible] البهيمة الا عدم الفهم
وانه ليس [illegible] بمحققي صورة النزاع في التكليف قالوا اولا لو لم يصح تكليف الغافل لم ينفذ
[illegible] لانه اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه وكلف بموجبها الجواب انه ليس من قبيل
التكليف بل من قبيل ربط الاحكام باسبابها كاعتبار قتل الطفل واتلافه وجنايته في
وجوب الضمان والدية من ماله وهو غير مكلف به قطعا بل كربط وجوب
الصوم بشهود الشهر قالوا ثانيا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فهذا امر لمن لا يعلم ما يقول وهو لا يفهم ما يقال له
قطعا فقد كلف من لا فهم له بالتكليف الجواب انه ظاهر في مقابلة ما قطع به فيجب تاويله
وله تاويلان احدهما انه نهى عن السكر عند ارادة الصلوة كقولك لا تمت وانت ظالم
او معناه لا تظلم فتموت وانت ظالم ثانيهما انه نهى الثمل النشوان الذي لم يزل عقله وسمي الثمل
سكران لانه يؤدي الى السكر غالبا وحكمه نبه انه مبدأ التثبت كالغضب وقد قال للغضبان
اسكت حتى تعلم ما تقول اي حتى يعلم علما كاملا وليس الغرض نفي العلم عنه بالكلية مسئلة قوله
الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد به تنجيز التكليف وانما اريد التعلق العقلي فانه لو لم يتعلق به لم يكن
ازليا لان من حقيقته التعلق وهو ازلي قالوا امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال
قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال
وقال القدر الامر المشترك واورد انها انواعه يستحيل وجوده فالوا يلزم التعدد

قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا الثاني اشتهر فيما
بين الناس بأن الأمر يتعلق بالمعدوم حتى جوزوا أن المعدوم مكلف وقد شدد
سائر الطوائف النكير عليهم قالوا إذا امتنع في النائم والغافل فمع المعدوم أجدر و
أحرى وذلك لو أريد به تنجيز التكليف حال العدم بأن يطلب منه الفعل في حال
العدم بأن يكون الفهم أو الفعل في حال العدم ولم يرد به ذلك بل أريد به التعلق
العقلي وهو أن المعدوم الذي علم الله أنه يوجد بشرائط التكليف توجه إليه حكم
في الأزل بما يفهمه فيما لا يزال لنا لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف
أزليا واللازم باطل أما الملازمة فلأن حقيقة التكليف التعلقي أو لا تتحقق حقيقة
التكليف إلا به فإذا كان التعلق حادثا كان التكليف حادثا وأما بطلان اللازم
فلأن كلامه أزلي لامتناع قيام الحوادث بذاته وهو أمر ونهي وخبر وغيرها والأمر
والنهي التكليف قالوا يلزم أمر ونهي وخبر في الأزل من غير متعلق وأنه محال والجواب المنع
أنه محال فإنه نفس محل النزاع وما ذكر من مجرد استبعاد في محل النزاع وأنه لا يجدي
نفعا ولأجل أنه مستبعد أو لأجل لزومها في الأزل من غير متعلق قال عبد الله بن سعيد ليس كلامه
في الأزل أمرا أو نهيا وخبرا واستخبارا وإنما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال
القديم هو المشترك بين هذه الأقسام وهذه الأقسام حادثة وأورد عليه أن
هذه الأقسام أنواع لجنس الكلام والجنس لا يوجد إلا في ضمن نوع فما يتحقق وجود الكلام
بدون هذه الأقسام واعلم أن ابن سعيد منع كونها أنواعا بل عوارض بحسب
التعلق ويجوز خلوه عن التعلق ولا يخلو التعلق عن حقيقته والكعبي [illegible] في الكلام
قالوا ثانيا الأمر بالمعدوم فرع قدم الكلام بأقسامه وأنه لا يلزم تعدد
القدم باعتبار أنواعه وأجزائه فإن المتعلق بكل غير المتعلق بغيره والجواب
أن التعدد هاهنا كالتعدد في المتعلقات وأنه تعدد اعتباري لا يوجب تعددا

وجوديا وذلك

ربا وذلك هو الحق مثاله الايجاب فانه وصف واحد لا يتعدد في الوجود بكثرة
المتعلق انما يتعدد بتعلقه والوصف واحد قال مسئلة يصح التكليف مع علم الآمر
انتفاء شرط وقوعه عند وقته ولذلك يعلم قبل الوقت خلافا للامام والمعتزلة
ويصح مع جهل الآمر اتفاقا لنا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه لم يحصل شرط وقوعه
من ارادة قديمة او حادثة وايضا لو لم يصح لم يعلم تكليف لانه بعده ومعه
ينقطع وقبله لا يعلم فان فرض متسع فرضنا زمنا فلا يعلم ابدا وذلك باطل
وايضا لو لم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند او قال القاضي
الاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن قالوا لو صح لم يكن الامكان
شرطا فيه واجيب بان الامكان المشروط ان يكون مما يتأتى فعله عادة
عند وقته او بحسب الشرائط والامكان الذي هو شرط الوقوع محل النزاع
وايضا يلزم ان لا يصح مع جهل الآمر قالوا لو صح مع علم المأمور لصح
بانتفاء فائدة التكليف هذا باطل وبعض بالعزم والبشر والكراهة او
الفعل الذي ينتفي شرط وقوعه عند حلول وقته يصح التكليف به قال الجمهور
يصح ولذلك يعلم التكليف قبل دخول الوقت وان لم يعلم وجود شرطه وتمكنه
في الوقت ولولا انه يجوز انتفاء شرط في الوقت ليس شرطا في التكليف لما علم قبل وقته
اذ الجهل بانتفاء الشرط يوجب الجهل بالشرط وقال الامام والمعتزلة لا يصح لنا لو لم التكليف
مع علم عدم شرطه لم يعص احد واللازم باطل بالضرورة من الدين بيان الملازمة
ان كل ما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه من ارادة قديمة او حادثة فلا تكليف به
فلا معصية ولنا ايضا لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف واللازم باطل
اما الاولى فلانه مع الفعل او بعده سواء فعل او عدم ينقطع التكليف وقبله
لا يعلم لجواز ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا فما قبل تمكنه ب

الفعل اذا كان الوقت متسعا وقد وجد شرطه عند دخول الوقت وانكشاف
في بعض التكليف قلنا ننقض هذا رمضان ويرد في كل جزء فانه مع الفعل يجده او بعده
ينقطع وقبل الفعل لو ان لا يبقى بعضه التكليف في الجزء الاخر فلا ياثم بترك
فلا تكليف واما بطلان الملازمة فبالضرورة ولنا ايضا لو لم يصح لم يعلم
ابراهيم وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عنده فيه وهو عدم النسخ وقد علم
قطعا والا لم يقدم على قتل ولده ولم يحتج الى فداء وقد انكر هو العالم بالتكليف
قبل دخول الوقت وهو معاندة وقال العاصي وهو مخالف للاجماع على تحقق
الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل ومعه وجوب الشروع فيه بنية الفرض اجماعا
للموقع وجهان قالوا اولا لو صح التكليف بما علم عدم شرطه وما عدم شرطه غير
ممكن لزم ان لا يكون الامكان شرطا في التكليف واللازم منتف اتفاقا فيكون تكليف
تكليفا بالمحال الجواب منع وجهين احدهما ان الامكان الذي هو شرط التكليف
ان يكون مما يتأتى فعله عادة عند حضور وقته واستجماع شرائطه وهو غير الامكان
الذي هو شرط وقوعه وهو استجماع شرائطه بالفعل فان عنيت بقولك لم يكن
الامكان شرطا الاول فمعناه فان عدم الشرط لا ينافيه والثاني لا يضرنا
لانه غير محل النزاع ثانيهما انه يلزم مما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع جهل
الامر بعدم الشرط كما في الشاهد لعدم الامكان بالنسبة الى المأمور مشترك ولا اثر
فيه بعلم الامر وجهله وقالوا ثانيا لو صح مع علم الامر بعدم الشرط لصح مع علم المأمور
واللازم باطل اما الاولى فلانه لا مانع من الصحة الا عدم كونه غير متصور حصوله وانه
لا يصلح مانعا كما في صورة النزاع واما الثانية فبالاتفاق الجواب لا نسلم انه
لا مانع الا ما ذكرتم بل ههنا مانع اخر وهو انتفاء فائدة التكليف مع علم
المأمور بانتفاء الشرط وهو الابتلاء بخلاف ما اذا جهل هو وعلم الاخر

تمام

فان عكسه الفعل لوجد الشرط فيفيد مطلوبا عاهنا بالوزم على الفعل والترك وبايدبر
ولكن ابو منه تعالى الاول الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهي
راجعة الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالنسبة
ضروري ولو لم يعلم لكانت النسبة الخارجية او لاغيرها والخارجية لا يتوقف حصولها
على العقل المفردين وبدونه متوقف اقول قد فرغ من المبادي وشرع في الادلة
الشرعية وهي حجة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال فنقول لان الدليل وحي
وغيره والوحي اما متلو وهو القران اولا وهو السنة وغيره ان كان قول كل الامة
فالاجماع وان كان مشاركة فرع الاصل في علة الحكم فالقياس والا فالاستدلال
واعلم ان الحجة راجعة الى الكلام النفسي اذ لولا دلالتها عليه لما كان فيه حجة والكلام
النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم اما انه النسبة وكون الكلام النفسي نسبة ضروري
واما انها النسبة القائمة بالنفس فلانها لو لم تقم به لكانت هي الخارجية واللازم منتف
اما الملازمة فلانه لا مخرج عنهما فان الثابت اما في النفس واما خارج النفس فاذا انتفى
احدهما تعين الاخر واما انتفاء اللازم فلان الخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل
المفردين لان نسبة القيام الى زيد اذا ثبتت في الخارج تثبت سواء عقل زيد والقيام
ام لا وهذه موقوف حصولها على تعقل المفردين متغايرتان الاول الكتاب القران
وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حد للشي
بما يتوقف عليه لان الوجود في المصحف ونقله فرع تصور القران والكتاب اسم القران
غلب عليه من بين الكتاب في عرف الشرع كما غلب على كتاب سيبويه في عرف اهل العربية والقران
هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه يخرج الكلام الذي لم ينزل والذي انزل لا للاعجاز
كسائر الكتب السماوية والسنة والمراد بالسورة البعض المترجم اوله واخره توقيفا
وقوله بسورة منه ان اجري على ظاهره فلا يخرج بعض القران عن التحدي مع

لسورة من كل القرآن اي سورة كانت غير محققة معنى وان اريد لسورة من حيث
البلاغة والعلو مثلا فيا دل كل القرآن وكل بعض منه وهذا اقرب الى غرض الاصل
وهو توقف القرآن الذي هو دليل في العقد واعلم انه اذا اراد بصورة مفهوم لفظ القرآن
فهو صحيح وان اراد المعنى فمشكل لان كون الكلام ليس لازما بينا ولان معرفة السورة
تتوقف على معرفته فيدور دور وقال قوم منهم الغزالي هو ما نقل بين دفتي المصحف
تواترا او قولهم هذا احد للشيء مما هو موقوف معرفته على معرفته لان المصحف ليس الا [illegible]
فالعلم بكونه مصحفا وبان هذا النقل بين دفتيه تواترا فرع لتصور القرآن فيلزم
دور وقد يقال يمكن بعدما علمنا ان بينهما [illegible] بين الدفتين وما لم ينقل
كالمنسوخ تلاوة وما نقل ولم يتواتر كقراءة [illegible] لها ان [illegible] ردنا المصحف الذي
بالعلم الاول دون الاخرين ليعلم ان ذلك هو الدليل وعليه الاحكام
من منع التلاوة ومس المحدث وان [illegible] على سبيل التعريف لا يكون الا [illegible]
الكلام بل تنبيها على ان ضابطه معرفته هو التواتر في متون المصحف وصدور الحفاظ
دون التحديد والتعريف هو الحق مسئلة ما نقل احادا فليس بقرآن للقطع
بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله وقول الشيعة في بسم الله الرحمن الرحيم
مندفع من التكفير من الجانبين والقطع بانها لم تتواتر في اوائل السور قرآنا
فليست بقرآن فيهما قطعا كغيرها ونوابها بعض ادعى العمل بلا خلاف قولهم
مكتوب بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان من الناس اية لا نعده لان
القاطع يقابله قولهم لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم
جواز سقوط كثير من القرآن المكرر وجواز اثبات ما ليس بقرآن فيه فمثل ويل
وفباي الاء لا يجوز ولكنه [illegible] تواتر ذلك لانا نقول لو لم يشترط النظم في ذلك
الاصل لم يقطع بانتفاء السقوط ويمكن القطع بانه لا يجوز والدليل [illegible]

يلزم

يلزم جواز ذلك في المستقبل وهو باطل قطعا وما نقل آحادا فليس بقرآن لان القرآن
مما توفر الدواعي على نقله لما تضمنه من التحدي والاعجاز ولانه اصل سائر الاحكام
والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك فما لم ينقل متواترا علم انه ليس
قرآنا قطعا وبهذا الطريق يعلم ان القرآن لم يعارض متواترا فان قيل
لو وجب تواتره وقطعيته لكفرت احدى الطائفتين الاخرى في
بسم الله الرحمن الرحيم واللازم منتف اما الاولى فلانه ان تواتر فكان كونه
للضروري كونه من القرآن والا فثبات للضروري عدم كونه من القرآن
وكلاهما مظنة التكفير فكان يقع تكفير من جانب عادة كمنكر احد الاركان
او مثبت ركن آخر واما انتفاء اللازم فلانه لو وقع لنقل وللاجماع على
عدم التكفير من الجانبين الجواب لا نسلم الملازمة وانما يصح لو كان كل
من الطرفين لا تقوم فيه شبهة تخرجه من حد الوضوح الى حد الاشكال واما اذا قويت
عند كل فرقة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم التكفير فان قيل فما قولكم في بسم الله
امن القرآن هي ام لا قلنا انها آية من القرآن في اول سورة النمل بدليل
انه لم يتواتر انه من القرآن في اوائل السور فلا يكون قرآنا في اوائل السور
لقضاء العادة بتواتر تفاصيل مثله وبهذا الطريق قطعنا بان غير ما لم
يذكر في القرآن ليس منه وانما تواترت بعض آية في سورة النمل قال تعالى
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولذلك لم يخالف فيه احد لكن
قالوا انها مكتوبة بخط المصحف مع المبالغة في توصيتهم بتجريد القرآن عما
سواه حتى لم يثبتوا آمين ووضع قوم العجم والنقط قال ابن عباس من ترك التسمية
سرق الشيطان من الناس آية والجواب عنهما انه لا يفيد قطعا وهو ظاهر ولا ظنا
لانه في مقابلة القاطع والظن يضمحل اذا قابله القطع وايضا يقابل الاول منهما

صح

قطعا لان العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق فكان لا يكتبها البعض
او ينكر على كاسمها ولو نادرا او يختص بعلي قولنا العادة تقضي بتواتر تفاصيل
مثله لانهم في ذلك لم يشترط تواتر مثله في محل ما واما تواتره بعينه في المحل
المخصوص فلا وهو ضعيف لانه يستلزم جواز سقوط كثير من القران مما ثبت
في محل ولم يتواتر اكتفاء بذلك عن تواتره في المحل وايضا يستلزم جواز
كون بعض القران المكرر قد اثبت من ليس بقران في المحل مثل ويل
يومئذ للمكذبين فباي الاء ربكما تكذبان لانه تواتر في محل فجوز بعد فيه غيره
مكررا الاتي جواز العدم لا يستلزم الوقوع والتوقع لا يوجب الوجوب فمحال العقل او تقرر
ذلك المكرر لانه لو لم يتواتر كان جائزا الا انا نقول لو قطع النظر عن ذلك الاصل
وهو وجوب تواتر تفاصيل مثله لما حصل الجزم بانتفاء السقوط لان عدم السقوط
مما لا يتصور العقل تواتره كما في الاسباب بما نقطع بذلك بحيث لا يقبل التشكيك
والنص فالدليل ما نص على وجوب تواتر تفاصيل مثله مما تتوفر الدواعي على نقله
وسابق والنص فيلزم جواز ذلك في المستقبل ونحن نعلم بطلانه بالضرورة
فان من احد يلحق بالمصحف ايات مكررة مما ثبت مثله وسقط بعض المكرر عمدا
سهوا او زندقة وانما يقال لو شرط تواتره في المحل دون تواتر كونه
قرانا فيه لم يلزم ما ذكر والنص فبعد الاتفاق قول انها اية انزلت [illegible]
بالفصل بها بين السور لا انها اية من كل سورة فهي اذا لا مائة وثلث
عشرة وهو قريب مما روي عن قول الشافعي انها اية في الفاتحة
والخلاف في نظيرها في الحكم قال مشايخ العراق السبع متواترة فيما ليس من قبيل
الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها لنا لو لم يكن لكان بعض
القران غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص احدهما بالحكم باطل لاستوائهما

اقول القراءات السبع منها ما هو من قبيل الاداء كالمد واللين وتخفيف الهمزة والامالة
ونحوها وذلك لا يجب تواتره ومنها ما هو من جوهر اللفظ نحو مالك وملك وهذا متواتر
والا لكان غير متواتر وبعض القراءات غير متواتر فبعض القرآن غير متواتر وقد بطل
لما مر ولا يمكن ان يشار الى احدهما بعينه فيقال انه هو المتواتر دون الآخر وذلك
الواحد هو القرآن لانه تحكم باطل لاستوائهما في الضرورة قال فعندنا العمل بالشاذ غير
جائز مثل وصيام ثلاثة ايام متتابعات واحتج به ابو حنيفة لانه ليس بقرآن ولا خبر فلا يعمل به
قلنا لو سلم احدهما ينفي ثبت فلا يجوز ان يكون مذهبا وان سلم فالجزم المقطوع بخطئه
لا يعمل به ونقله قرآنا خطأ اقول لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة مثل ما نقل في
مصحف ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقد احتج ابو حنيفة فاوجب التتابع اذ ليس
بقرآن لعدم تواتره ولا خبر فلا يعمل به اذ لم ينقل خبرا وهو شرط صحة العمل ولا نسلم
بكلام غيرهما فلا حجة فيه اصلا قلنا لا نسلم انه لا يكون قرآنا او خبرا او روينا ما قطع
قرآنا فالحق بانه خبر الواحد لذلك لا محالة وعلى التقديرين يجب العمل به
الجواب المنع لجواز ان يكون مذهبا لكن متى ثبت العمل بالخبر مطلقا او اذا لم يكن
خطأ قطعا الاول ممنوع والثاني مسلم ولا يفيد لان هذا خطأ قطعا اذ
نقل قرآنا وليس بقرآن فلا يقع النقل قال المحكم المتضح المعنى والمتشابه
مقابله اما للاشتراك او اجمال او ظهور تشبيه والظاهر الوقف على الراسخون
في العلم لان الخطاب بما لا يفهم بعيد اقول في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه
آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فالمحكم هو المتضح المعنى
سواء كان نصا او ظاهرا والمتشابه غير المتضح المعنى وعدم اتضاحه قد يكون
للاشتراك نحو ثلاثة قروء او للاجمال وبعضه يعرف التشبيه من الاشتراك نحو حتى
الاشتراك نحو ان يذكر الغير او لان ظاهره التشبيه مثل يد الله ويستهزئ بهم

ثم قال المحكم ما استقام نظمه للافادة وهو حق يمكن تعقله والمتشابه بكونه
هو ما اختل نظمه لعدم الافادة فمنهم من صار اليه للتوقف على قوله وما يعلم
تاويله الا الله ويحمل والراسخون في العلم مستانفا والظاهر خلافه وان
الوقف على والراسخون في العلم فيعلمون تاويله وذلك لان الخطاب
بما لا يفهم بعيد وان كان لا يمتنع على الله لانه لا يلزم نقص الحال وهم يقولون
بالمعطوف والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات
لانا نقول مخالفة الظاهر اهون من الخطاب بما لا يفهم اصلا الثاني السنة مسئلة
الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا الكذب
في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد
في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي غلطا وقال دلت على
الصدق اعتقادا واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر و
الصغائر الخسة والاكثر على جواز غيرهما لما فرغ من الكتاب وهو الى
السنة والسنة لغة الطريقة والعادة واصطلاحا في العبادات النافلة وفي الادلة
وهو المراد ما صدر عن الرسول غير القران من فعل او قول او تقرير ثم الاكثر
من المحققين على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء قبل الرسالة ذنب من
كبيرة او صغيرة وخالف الروافض في ذلك فمنعوا جواز الذنب مطلقا
وخالف المعتزلة فمنعوا جواز الذنب الا في الصغائر فانهم لم يخالفوا فيها
يجوزونه كما جوزنا ومعتمد الفريقين في ذلك ان فيه هضما واحطاطا ينفر
الطباع عن اتباعهم فيخل بالحكمة من بعثتهم وذلك ممتنع عقلا وقد عرفت
بطلان قاعدة التقبيح العقلي واما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم عن
تعمد الكذب وعلى غلطا جوزه القاضي ومنعه الباقون لما مر من دلالة المعجزة على الصدق

فيما الغلط

تمنع الكفر ولا الدعاء على الصدق مطلقا اعتقادا فجاز الكذب غلطا واما
الكذب في الذنوب فان كانت من الكبائر او من الصغائر الخسة كسرقة حبة فقد
فالاجماع على عصمتهم منهما وان كان من غيرهما فالاكثرون على جوازه وسبقه الاول
وتقريره في الكلام مسالة فعله صلعم ما وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود
والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال
والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح انه بيان بقول او قرينة مثل
صلوا وخذوا كالقطع من الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه
ان علمت صفته فامته مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم يعلم وان لم يعلم
فالوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا
فمباح لنا القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وتقبيل
فلما مضى ليلا احرام وان لم يعلم وظهر قصد القربة ثبت الرجحان فيلزم الوقف
عنده والوجوب زيادة لم تثبت وان لم يظهر فالجواز والوجوب
والندب زيادة لم تثبت وايضا لما مع الحرج بعد قوله ورفع ماكان فثبت
الاباحة مع احتمال الوجوب والندب اقول فعله عليه السلام ان وضح فيه
امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب فواضح انه مباح له
ولامته فلا خلاف فيه وان ثبت تخصيصه به كوجوب الضحى والاضحى
والوتر والمشاورة وتحريمه فيه واباحة الوصال في الصوم والزيادة على
اربع نسوة فواضح انه لا نشارك فيه الامة فلا خلاف فيه واما سواهما
فان عرف انه بيان لنص علم جهته من الوجوب والندب والاباحة اعتبر على حده
المبين من كونه خاصا او عاما اتفاقا ومعرفة كونه بيانا اما بقول او ما بعده
فالقول كقوله واعني مناسككم وصلوا كما رايتموني اصلي والقرينة مثل ان يقع

المفصل بعد اجمالٍ كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد
ما نزل قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والغسل الى المرافق بادخال
المرافق او اخراجها بعد ما نزلت فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
واما سواه اي ما لا يعرف انه بيان فان علمت صفته من الوجوب والندب والا
باحة فامته مثله في ذلك وقال ابو علي بن خلاد امته مثله في العبادات خاصة
دون غيرها وقيل هو كما لا يعلم صفته وهو ما سيذكر حكمه منقول وان لم يعلم
صفته فما ليس القربة فالمذاهب الاربعة مذاهب الوجوب والندب والاباحة والوقف
ومذهب خامس وهو المختار عند المصنف وهو التفصيل بانه ان ظهر قصد
القربة فالندب والا فالاباحة فههنا مقامان ان علم صفته فامته مثله
وان لم يعلم صفته فان ظهر قصد القربة فالندب والا فالاباحة لنا في المقام الاول
القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته من ذلك وقيل علمهم
بالتشريك عادة والنص قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
بقصد التاسي وهو فعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل والنص قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم ولولا التشريك لما ادى تزويج النبي الى ذلك في حق المؤمنين
وفي المقام الثاني اذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان فحكم به والمنع من الترك
زيادة لم تثبت الا بدليل والاصل عدمه فثبت الرجحان بدون المنع من
الترك وهو الندب واذا لم يظهر قصد القربة ظهر جواز الفعل المعلوم ولا وجوب
ولا ندب بالاصل والنص لما نفى الحرج في قوله زوجناكها ثم احتمال الوجوب
والندب ولم يثبتها فهم منه ان معنى فعله الاباحة ونحوها قال الموجب وما آتاكم
الرسول فخذوه واجيب بان المراد ما امركم لمقابلة وما نهاكم قالوا فاتبعوه اجيب

من الفعل

في الفعل على الوجه الذي فعله او في القول او فيهما قالوا لقد كان الى اخره
اي فمن كان يرجو فله فيه اسوة قلنا معنى التأسي ايقاع الفعل على الوجه الذي
فعله او التخلي فخلعوا نعالهم فاخبرهم على استدلالهم وبين العلة قلنا
لقوله صلوا او لفهم القربة منه قالوا لما امرهم بالتمتع عكسوا بفعله قلنا
لقوله خذوا او لفهم القربة قالوا لما اختلفوا في الغسل بغير انزال سال عمر عائشة رض
فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قلنا اما لعلمهم بقوله اذا التقى
الختانان وجب الغسل او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط الصلوة او لفهم
الوجوب قالوا احوط كصلوة ومطلقة ثم تعين قلنا الاحتياط فيما لا يحتمل التحريم
ورد لو وجب صوم الثلثين من رمضان اذا غم والحق ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه كان
الاصل كالثلثين واما ما احتمل بغير ذلك فلا. القائلون بوجوب مثل فعله عليه السلام
قالوا اولا قال تع وما آتاكم الرسول فخذوه وما فعله فقد آتاه والامر للوجوب
الجواب ان المراد بما آتاكم ما امركم وهو السابق الى الفهم حيث قابله بقوله
وما نهاكم عنه فانتهوا وذلك في النظم وهو اللائق بالفصاحة الواجبة رعايتها في
القرآن قالوا ثانيا قال تع فاتبعوه وقال فاتبعوني يحببكم الله والامر
للوجوب الجواب ان المتابعة فعل مثل فعله على الوجه الذي فعله او متابعته
في القول اذا امر بشيء او نهى عنه او في الفعل على الوجه الذي فعله وفي
القول معا وعلى التقديرات لا يلزم وجوب مثل كل ما فعله اما اذا
خصصناه بالفعل او عممناه فيهما فلانه لا يتعين وجوبه ما لم يعلم
انه فعله على وجه الوجوب والمفروض خلافه ثم يلزم من وجوب مثل فعل كل ما فعل
الضدان بالنسبة الينا اذا فعله على وجه الاباحة او الندب اما اذا خصصناه بالقول
فظ قالوا ثالثا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم

الآخر معناه من كان يؤمن بالله فله فيه اسوة حسنة ويستلزم ان من لم يكن له فيه اسوة حسنة
فهو لا يؤمن بالله وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب والنص فهو مبالغة
في التهديد على عدم التأسي فيكون التأسي واجبا الجواب ان معنى التأسي
ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله فيتوقف اثبات الوجوب علينا على العلم
بالوجوب عليه وهو خلاف المفروض قالوا ثانيا جاء في الحديث الصحيح انه عليه
السلام خلع نعليه في الصلاة فخلعوا فسألهم عن ذلك فقالوا خلعت فخلعنا
فاخبرهم على ذلك واخبرهم ان جبرئيل عليه السلام اخبره ان في نعليه اذى اي
نجاسة ولولا وجوب الاتباع لما انكر عليهم ذلك الجواب الوجوب لم يستفد من
فعله بل لانه من بيان الصلاة وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانهم فهموا القرينة
القربة والالزام في الصلاة او كره قراءته ندبا لا واجبا قالوا ثالثا انه لما
امرهم بالتمتع بالعمرة هو ولم يحلوا لقصد [illegible] فشكوا في ذلك لفعله والا لقصدوا انهم
لم ينكر عليهم ذلك ولبين لهم العذر في عدم الفعل بما يختص به فقال لو استقبلت
ما استدبرت من امري لما سقت الهدي اي لولا ان معي الهدي لاحللت ولكن
لا يحل حرام حتى يبلغ الهدي محله فدل ذلك على وجوب اتباعه الجواب ان وجوب المتابعة
لم يستفد من فعله فقط بل من قوله خذوا عني مناسككم او لانهم فهموا القرينة قرائنه
ندبا لا واجبا قالوا سادسا لما اختلف الصحابة في وجوب الغسل عند عدم الانزال
عند التقاء الختانين سأل عمر عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقالت فعلت
انا ورسول الله فاغتسلنا فاوجبوا الغسل بمجرد فعله الجواب لم يوجب
بمجرد فعله بل انما [illegible] لان النبي [illegible] ان وجوب الغسل وذلك ظاهر في العموم
[illegible] بعدم مخالفته وهم التخصيص واما لانه بيان لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والامر للوجوب فلا يبقى محل النزاع في شيء واما لانه شرط الصلاة

فقد تناولا

فقل تنا وله قوله صلى الكمار ايتموه اصلح واما الفهم الوجوب بجزم ولما يقوم
وهي الهم سالوها عنه عند المخلف فيه الكلام لا ولولا اشتغال الطواب لما نطالعا قالو
سابعا حملنا على الوجوب احوط لما فى الاثم تقطاعى العمل عليه كما فى صلوة نسيها ولم
يتعين عنده فانه يجب عليه الخمس احتياطا الى ان يعنى وقد اجيب عنه بان الاحتياط
فيما لا يحتمل المحرم ورد بوجوب صوم الثلثين اداعم الهلال والجواب منع
كون كل احتياط واجبا بل الحق ان الاحتياط انما شرع فيما ثبت وجوبه كما فى الصلوة
المنسية ام كان ثبوته هو الاصل كصوم ثلثين او الاصل بقاء رمضان واما
ما احتمل بغير ذلك ولا وجوب لا اصل فلا يجب فيه احتياطا كالصوم عند الشك
فى هلال رمضان قال الندب الوجوب يلزم السلب والاباحة مستفيد لو كان
وهو ضعيف اقول القائلون بدلالة فعله على الندب قالوا هو اما للوجوب او للاباحة لانتفاء
المعصية والوجوب باطل لا يستلزم السلب ونفى التكليف بالاطلاق والوقوف لا
سلب اذ الكلام فيما وجد فيه مجرد الفعل وكذا الاباحة لتوفر لقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة فى معرض المدح ولا مدح على المباح فتعين الندب وهو المطلوب وهذا ضعيف
لان الندب والاباحة ايضا يستلزم السلب فان وجوب السلب يعم الاحكام حتى
الوجوب لكن سلب الندب والاباحة حد لها معلوب عليه وايضا فلا مدح كون الا الاحسن
الاسوة وقد علمت ان المباح حسن قال الاباحة وهو المتحقق فوجب الوقوف عنده
اجيب ان لم يظهر قصد القربة قال القائلون بدلالة فعله على الاباحة قالوا الاباحة
لانتفاء المعصية والوجوب والندب لم يثبتا لعدم الدليل فالوقوف عنده هو المتحقق الى
انتفائه ونفى ما لم يحقق هو الواجب والجواب ان ذلك حق فيما لم يقصد فيه القربة وتعلم
واما فيما ظهر فيه قصد القربة وهو محل النزاع بيننا وبينكم فلا نسلم انه لم يثبت الندب
بل يثبت كما مر قال مسئلة اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان كمضى كافر الى

و كما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها
فانه يجب عليه ترك الجميع احتياطا

كتب فلا اثر لسكوت الفقهاء والاول على الجواز وان يبقى [illegible] والالزم
ارتكاب محرم وهو باطل هذا ان اشتهر بين الناس وتمسك الشافعي رحمه الله في القيافة ومالا استبشار
وترك الانكار بقول المدلجي وقد بدت لنا اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من
بعض واورد ان ترك الانكار لموافقة الحق والاستبشار بالزام الخصم على اصله لان المنافقين
تعرضوا لذلك واجيب بان موافقة الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل
بالقيافة فلا الكلام ما لم ... اذا فعل فعل بحضرة النبي عليه السلام او في عصره وعلم به وكان
قادرا على الانكار ولم ينكر فان كان مما علم انه كالمضي الى كنيسة يعني مما علم انه منكر له وترك
انكاره في الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال فلا اثر للسكوت ولا دلالة
على الجواز اتفاقا وان لم يكن كذلك دل على الجواز من فاعله ومن غيره اذ ثبت
ان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة فان كان مما سبق تحريمه فهو نسخ لتحريمه وانما دل
على الجواز لانه لو لم يكن جائزا لزم ارتكابه عليه السلام المحرم وهو تقريره على المحرم
وهو محرم عليه واللازم باطل لانه خلاف الغالب من حاله هذا اذا لم ينكر ولم يستبشر
اما اذا استبشر فدلالته على الجواز اوضح وتمسك الشافعي في القيافة واعتبارها
في اثبات النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وهو انه قال
وقد بدت لنا اقدام زيد واسامة هذه الاقدام بعضها من بعض واعترض على الشافعي
بان لا دلالة في ذلك اما ترك الانكار فلان قول المدلجي وافق الحق اتفاقا فالقول
حق وان كان الاحتجاج باطلا وهو انما انكر في القول واما الاستبشار فلانه حصل
بالزام الخصم بناء على اصله لانهم اي المنافقين كانوا تعرضوا لذلك اي لنسب زيد واسامة
وطعنوا في نسبه لسواد احدهما وبياض الاخر ويكفي في الالزام ان القيافة عندهم حق
فان الالزام لا يكون معتقدا حقيقة في نفسها بل يسلمها الخصم والجواب عن
الاول ان القول بانه يبنى لسند ذلك منكر واذا كان اصل [illegible] محرم بتقريره

المسند وهو

السند وعن الثاني ان الالزام حصل بالعادة حقه كانت او باطلة حصل الانكار
او لم يحصل فاذا الالزام لا يصلح مانعا من الانكار مسئلة الفعلان لا يتعارضان
فان كصوم واكل لجواز ان الامر في وقت والاباحة في اخر الا ان يدل دليل على وجوب
تكريره الاول له او لامته فيكون الثاني ناسخا فان كان قول ولا دليل على تكر
ره ولا تاسي به والقول خاص به وتاخر فلا تعارض فان تقدم على الفعل نسخ قبل
التمكن عندنا فان كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم او تاخر فان كان عاما
لنا وله فتقدم الفعل او القول له ولامته كما تقدم الا ان يكون العام ظاهرا
فيه فالفعل تخصيص كما سياتي فان دل الدليل على تكرره وتاسي والقول خاص به
فلا معارضة في الامة وفي حقه المتاخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار الوقف
للحكم فان كان خاصا بنا فلا معارضة فيه وفي الامة المتاخر ناسخ فان جهل فثالثها
المختار العمل بالقول لانه اقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس وللخلاف فيه
ولابطال القول جملة والجمع ولو بوجه اولى قالوا الفعل اقوى لانه يبين به القول
مثل صلوا او خذوا عني وخطوط الهندسة وغيرها قلنا القول اكثر ولو سلم
التساوي رجح بما ذكرناه والتوقف ضعيف للتعبد بخلاف الاول فان كان عاما
فالمتاخر ناسخ فان جهل فالثلاثة فان دل الدليل على تكرره في حقه لا تاسي والقول
خاص به او عام فلا معارضة في الامة والمتاخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان
خاصا بالامة فلا معارضة فان دل الدليل على تاسي الامة به دون تكرره في حقه
والقول خاص به تاخر فلا معارضة فان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان
خاصا بالامة فلا معارضة في حقه والمتاخر ناسخ في الامة فان جهل فالثلاثة فان كان
القول عاما فكما تقدم   الفعلان لا يتعارضان وان تناقض احكامهما
كصوم في يوم معين وافطار في يوم اخر لاحتمال الوجوب في وقت والجواز في

فالثلاثة

امر اللهم الا ان يدل دليل على وجوب تكرار الاول له او مطلقا او للامة
ويدل الدليل على وجوب التاسي فيكون الثاني ناسخا لحكم الدليل الدال على التكرار
لا لحكم الفعل لعدم اقتضائه للتكرار وزعم جماعة وجوب الحمل وقد يطلق
النسخ على التخصيص على القول بجوازه اما اذا كان مع فعله قول معارض وانحصار
دليل على تكرر الفعل وعلى وجوب التاسي الامة فينقسم الى اربعة اقسام وفي
كل قسم فالقول اما ان يختص به او بالامة او يشملهما وعلى التقديرات فاما ان
يتقدم الفعل او يتاخر او يجهل الحال فالقسم الاول ان لا يدل دليل على تكرار
ولا على التاسي وقد علمت ان اقسامه الاول ثلثة احدها ان يكون القول مختصا به
فان تاخر القول مثل ان يفعل فعلا ثم يقول بعده لا يجوز لي مثل هذا الفعل فلا
معارض لان القول في هذا الوقت لا يتعلق بالفعل في الماضي اذ الحكم مختص
بما بعده ولا في المستقبل اذ لا حكم للفعل في المستقبل لان الغرض عدم التكرار
وان تقدم القول مثل ان يقول لا يجوز لي الفعل في وقت كذا ثم يفعله فيه كان
ناسخا لحكم القول وهو مبني على القول بالنسخ قبل التمكن من الفعل وانه جائز عندنا
ممنوع عند المعتزلة فلا يجوز عنده وان جهل الحال فالمصنف لم يتعرض له
لانه يذكر في نظيره من القسم الرابع ما يعلم به حكمه ونتكلم عليه ثانيهما ان يكون
القول مختصا بالامة فلا تعارض الفعل لعدم القول وباتحاد المورد وفرض عدم
وجوب التاسي فلا تعلق للفعل بالامة والقول مختص بهم فلم يتواردا على محل
ثالثها ان يكون القول عاما له وللامة فحكمه على تقدير تقدم الفعل وتاخره
في حقه وفي حق الامة كما تقدم في حقه ان تاخر فلا تعارض وان تقدم
فالفعل ناسخ له في حقه فقط لا التعارض على التقدير من بدا فيما اذا كان
القول شاملا له بوجه بيننا ولعل سبيل المصنف حنيفة بان يقول لا ... علي ولكم

واما اذا

وأما إذا أما ولا بالعموم وكان ظاهرا فيه لا نصا بأن يقول الكل على أحد مثل العمل
لا يكون تأسيا فيه بل مخصصا له فإن الخاص يخصص العام أو الحال المعدوم
التقدم أو تأخر لأن التخصيص أهون من النسخ القسم الثاني أن يدل دليل على تكرار
وعلى وجوب تأسي الأمة به وفيه احتمالات الثلث أحدها أن يكون القول خاصا به بلا معارضة
في حق الأمة وأما في حقه فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للآخر كما تقدم فإن جهل
التاريخ ففيه مذاهب أحدها يؤخذ بالقول ثانيها يؤخذ بالفعل ثالثها ومرجحو المختار التوقف
لاحتمال الأمرين فالمصير إلى أحدهما بلا دليل تحكم باطل ثانيها أن يكون خاصا
بالأمة بلا معارض في حقه في حق الأمة فالمتأخر من القول أو الفعل ناسخ للآخر وإن
جهل التاريخ ففيه مذاهب أحدها يعمل بالفعل ثانيها يتوقف ثالثها يعمل بالقول وهو
المختار لأن دلالة القول على مدلوله أقوى من دلالة الفعل لأن القول موضوع
لذلك فلا يختلف بخلاف الفعل فإن له محامل وإنما يفهم منه في بعض الأحوال بقرينة
بقرينة خارجية فيقع الخطأ فيه كثيرا وأيضا فالقول أعم ولأنه لأنه يعم المعدوم
والموجود والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه يختص بالموجود والمحسوس لأن المعدوم
والمعقول لا يمكن مشاهدتهما وأيضا القول دلالة متفق عليها والفعل دلالة مختلف
فيها والمتفق عليها أولى بالاعتبار وأيضا فالعمل بالقول يبطل مقتضى الفعل
في حقهم فقط ويبقى في حقه والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة لأنه مختص
بالأمة وقد يبطل حكمه في حقهم والجمع بينهما ولو بوجه أولى من إبطال أحدهما بالكلية
القائلين بتقدم الفعل قالوا الفعل أقوى في الدلالة إذ يتبين به القول مثل صلوا
كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم وبيان الآية والصلاة والخطوط
الهندسية وغيرها مما جرت بها العادة من الأفعال للتعليم إذا لم يف القول به
فيعان بالخطوط والتشكيك والإشارة والحركات ولذلك قيل ليس الخبر كالمعاينة

الجواب عنه انه وجد البيان بالفعل لكن البيان بالقول اكثر فيكون راجحا سلمنا
التساوي لكن البيان بالقول ارجح بما ذكرنا من الوجوه فان الدليلين حين [illegible]
وتعارضا فهما دليل اخر على وفق احدهما مرجح له فان قيل فلم لا يصار الى
الوقف فيهما كما في حقه عليه السلام للاحتمالين قلنا لان القول بالوقف ضعيف
هنا لانا متعبدون بالعمل والوقف فيه ابطال للعمل فيه وهي للتعبد به
بخلاف الاول وهو الوقف في حق الرسول لعدم تعبدنا به ثالثها ان يكون
القول عاما له وللامة فالمتاخر من القول والفعل ناسخ للاخر في حقه وفي حقها
فان جهل التاريخ فالثلاثة اي تقديم القول وتقديم الفعل والوقف والمختار
تقديم القول لكن في حقهم وهو تقرير الدليل الرابع من وجوه ترجيح القول لانها
ادق وذلك لانه يبطل حكمه في حقهم لا في حقه لكن انما يبطل في حقه الدوام
دون اصل الفعل لانه فعل مرة القسم الثالث ان يدل الدليل على التكرار
في حقه دون وجوب التاسي به والقول بعد الاحتمالات فان كان خاصا
بالامة فلا تعارض اصلا وان كان خاصا به او عاما له وللامة فلا تعارض في
الامة لعدم ثبوت حكم الفعل في حقهم واما في حقه فالمتاخر من القول والفعل
ناسخ كما في القسم الثاني وعند الجهل فالثلاثة والمختار الوقف القسم الرابع
ان يدل الدليل على التاسي دون التكرار في حقه وفي القول الاحتمالات
فان كان خاصا به فلا تعارض في حق الامة واما في حقه فان تاخر القول فلا تعارض
وان تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالمذاهب الثلاث والمختار الوقف وفيه
نظر فانه لا تعارض مع تقدم الفعل فيؤخذ بمقتضى القول حكما بتقدم الفعل
لئلا يقع التعارض المستلزم نسخ احدهما وان كان خاصا بالامة فلا تعارض
في حقه وفي حق الامة المتاخر ناسخ فان جهل التاريخ فالمذاهب الثلاثة والمختار

العمل

العمل بالقول وان كان عالما او ملاه فكما لو عدم نحاما في حقه فان لعدم العمل فلا يكون
وان لعدم القول فالعمل يكفيه واما في حق الامة فالمتأخر ناسخ وان جهل فالتلبه والمختار
القول ولا يخفى ان هذا او لا يكون في حق الامة انما يكون اذا تقدم المتأخر الناسخ والا
فلا تعارض في حقهم قال الثالث الاجماع العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض ومن يرى ان الا
جماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي او ميت وجوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد
مستقر اقول هذا الثالث الادلة الاربعة وهو الاجماع والاجماع لغة يطلق بمعنيين احدهما
العزم فاجمعوا امركم اي اعزموا وفي الحديث لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما
الاتفاق وجمع اجمع صار ذا جمع كالبن واتمر وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق
المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على امر ما فلا يعتبر المقلد خلافه وموافقته
والمراد بقولنا في عصر في زمان ما قل او كثر وبقولنا على امر ما يتناول الديني والدنيوي
ثم انه قد اختلف في انه هل يشترط في الاجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجتهدين
المجمعين فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر بل لا بد من استمراره ما بقي من
المجمعين احد فمن يرى ذلك يزيد الى انقراض العصر ليخرج الخاصم اذا رجع بعضهم فانه ليس بالاجماع
المقصود وهو ما يكون حجة شرعا وانهم قد اختلف في انه هل يجوز حصول الاجماع
بعد خلاف مستقر من حي او ميت ام لا فان جاز فهل ينعقد ام لا فمن قال لا يجوز او
يجوز ولا ينعقد فلا يحتاج الى احتراز عنه الحد ومن يرى انه يجوز ولا ينعقد فلا بد
له من الحد بان يزيد فيه لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وستطلع لك هذا زياده
وضوح عند تكلمنا على هذه المسائل قال الامام الغزالي اتفاق امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية ويرد عليه انه لا يوجد ولا يطرد
بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي او عرفي اقول

العمل بالقول وان كان عاما او للامة فكما لعدم تمامها في حقه فان يعدم العمل بلا تعارض
وان تقدم القول فالعمل ناسخ له واما في حق الامة فالمتأخر ناسخ وان جهل فالتوقف والمختار
القول ولا يخفى ان هذا ولا تكرر في حق الامة انما يكون اذا تقدم المتأخر الناسخ والا
فلا تعارض في حقهم قال الثالث الاجماع العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض ومن يرى ان الا
جماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي او ميت يزيد ولم يسبقه خلاف مجتهد
مستقر اقول هذا الثالث الادلة الاربعة وهو الاجماع والاجماع لغة يطلق على معنيين احدهما
العزم فاجمعوا امركم اي اعزموا وقوله لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل وثانيهما
الاتفاق وحينئذ اجمع صار ذا جمع كالبن وامر وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق
المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على امر ما فلا يعتبر المقلد حيا فيه وموافقة
والمراد بقولنا في عصر في زمان ما قل او كثر وبقولنا على امر ما يتناول الديني والدنيوي
ثم انه قد اختلف في انه هل يشترط في الاجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجتهدين
المجمعين فمن اشترط ذلك لا يكفي عنده الاتفاق في عصر بل لا بد من استمراره مادام حي من
المجمعين احد منهم فيزيد في الحد الى انقراض العصر يعني الى انقراضهم اذ لو رجع بعضهم ما انعقد الاجماع
المقصود وهو ما يكون حجة شرعا وايضا قد اختلف في انه هل يمكن حصول الاجماع
بعد خلاف مستقر من حي او ميت ام لا فان جاز فهل ينعقد ام لا فمن قال لا يمكن او
يمكن ولا ينعقد فلا يحتاج الى احتراز عن الحد ومن يرى انه يمكن ولا ينعقد فلا بد
له من الحد بان يزيد فيه لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر ويستفيد لك هذا زيادة
وضوح عند ... كلامنا على هذه المسائل قال الامام الغزالي اتفاق امة محمد صلى
الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية ويرد عليه انه لا يوجد ولا يطرد
بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي او عرفي اقول

حد العراقي الاجماع بانه اتفاق امة محمد عليه السلام على امر من الامور الدينية وعليه
اشكالات احدها انه يوجب ان لا يوجد اجماع اصلا اذ يبطل بالاتفاق وبيانه
انه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته الى يوم القيامة وح لا يعتد وثانيهما انه
لو اريد اتفاقهم في عصر ما فلا يطرد ويصدق بالاتفاق الا مع عدم المجتهدين
فيهم وانه لا يكون اجماعا مع صدق الحد عليه وثالثها انه لا ينعكس على تقدير
ان يتفقوا على امر عقلي او عرفي لتقييده الامر بالديني وقد مر بذكر الاول
بالعبارة بالاتفاق المجتهدين في عصر ولشي ذلك الى نهم المشترعة فرقوا لا تجتمع
امتي على الضلالة لم ما اخذ من المحافظة على لفظ الحديث والاخير بانه ان
يعلم به عمل واعتقاد فهو امر ديني والا فلا يتصور حجية فيه تامل وخالف
النظام وبعض الروافض في ثبوته فقالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم عادة واجيب
بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم نقله
والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح واجيب بالمنع فقد يستغنى
عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا اي كما بين على العامل تمكنه الاجماع النظر
في ثبوته وفي العلم به وفي نقله وفي حجيته المقام الاول النظر في ثبوته خالف
فيه النظام وبعض الشيعة وزعموا انه محال قالوا اولا اتفاقهم فرع تساويهم
في نقل الحكم وانتشارهم في الاقطار يمنع نقل الحكم اليهم وذلك كما
يقضي به العادة والجواب منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جدهم في
الطلب وبحثهم عن الادلة انما يمنع ذلك عادة فيمن بعد في موضع لا
يبحث ولا يطلب قالوا ثانيا الاتفاق اما عن قاطع او عن ظني وكلاهما باطل
اما القاطع فلان العادة تحيل عدم نقله فلو كان لنقل فلما لم ينقل
علم انه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى عن الاجماع واما الظني فلانه يمتنع

الاتفاق

الاتفاق عليه عادة لاختلاف الدواعي وتباين الانظار وذلك كاتفاقهم على اكل
الزبيب الاسود في زمان واحد فانه معلوم الامتناع بالضرورة وما ذلك الا لاختلاف
الدواعي الجواب منع ما ذكر في القاطع والظني واما القاطع فلانه لا يجب نقله
عادة او قد يستغنى عن نقله لحصول الاجماع الذي هو اقوى منه والارتفاع الخلاف
المحوج الى نقل الادلة واما الظني فلانه قد يكون جليا واختلاف الدواعي والانظار انما
يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلكه قالوا ثانيا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم
او انقطاعه او اسرا او خمولا او كذبه او رجوعه قبل قول الاخر ولو سلم فيستحيل نقله
مستحيل عادة لان الاحاد لا يفيد والتواتر بعيد الجواب عنهما بالوقوع فانا قاطعون بتواتر
النقل بتقديم النص القاطع على المظنون المقام الثاني النظر في ثبوته عنهم والعلم
باتفاقهم وقد زعم الاجماع انه على تقدير ثبوته في نفسه فثبوته عليهم محال قالوا
في بيان ان العادة قاضية بان لا سبيل الى ان يثبت عن كل واحد من العلماء الشرق والغرب
انه حكم في مسئلة الفلانية بالحكم الفلاني ومن انصف من نفسه جزم بانهم لا يعرفون
باعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم في ذلك مع جواز خفاء بعضهم في البلاد بعزلته او الموافقة
او المخالفة او انقطاعه بطول غيبته فلم يعلم خبرا او اسره في مطمورة او خموله فلا يعرف
له اثرا او كذبه في قوله رايي في هذه المسئلة كذا والغيره بالراي دون اللفظ
وان صدق فيما قال لكنه لا يمتنع السماع منهم في آن واحد بل في زمان متطاول
فيما يتغير اجتهاد بعض في رجوعه عن ذلك الراي قبل قول الاخر به فلا يجتمعون على
امر في عصر المقام الثالث النظر في نقل الاجماع الى من يحتج به وقد زعم منكره انه
مستحيل عادة لان الاحاد لا يفيد ولا يجب العمل به في الاجماع كما سياتي فيتعين
التواتر ولا تصور له لكنه يستوي الطرفين والواسطة ومن البعيد جدا ان
يشاهد اهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم

الى اهل التواتر وهكذا الطبقة الى ان تتصل بنا الجواب عن شبهة المخالفين واحد وجواز
تشكيك في مضادة الضروري فانه يعلم قطعا ان الصحابة والتابعين الاجماع على
تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك الا لتشبيه عنهم وبعلة النبأ ما
بعض الدليلين قال وهو حجة الاسلام عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج
والشيعة وقول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده والادلة منها
اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء
المحصلين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص قاطع لا اجماع الفلاسفة
واجماع اليهود واجماع النصارى غير وارد لانا نثبت الاجماع بالاجماع او
انثبتهم الاجماع بنص يتوقف عليه لان المثبت لكونه حجة ثبوت نص عن وجود
صوره منه بطريق عادي لا يتوقف وجوده ولا دلالته على ثبوت كونه
حجة فلا دور وجهنا اجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع والا تعارض
الاجماعان لان القاطع مقدم فان قيل يلزم ان يكون المجتمع عليه عدد التواتر
لنقل الدليلين ذلك قلنا ان سلم فلا يضر اول المقام الرابع النظر في حجيته
وانه حجة عند جميع العلماء فان قيل فقد خالف النظام والشيعة وبعض الخوارج
قلنا لا عبرة بمخالفتهم لانهم ضالون من اهل الاهواء والبدع قد سبقوا بعد
الاتفاق فان قيل فقد قال احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو
كاذب قلنا هو منه استبعاد لوجوده او للاطلاع عليه فمن يزعمه غيره دون
ان يعلمه غيره لا انكار لكونه حجة والادلة على حجيته كثيرة منها انهم اجمعوا على
القطع بتخطئة المخالف للاجماع فدل انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد
الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او
بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع لهم في ذلك

يقتضيه وهو خطأ المخالف له قطعا وهو يستلزم حقيقة ما عليه الاجماع وهو مطلوب
واورد عليه نقضا اجماع النصارى على ان عيسى قد قتل ووجه رده ظاهر الجواب ان
اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح والفاسد فيه كثير واما في
الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز واجماع
اليهود والنصارى عن الاتباع لآحاد الاوائل لعدم تحقيقهم والفارق لا يحيله خلاف
ما ذكرناه بالجملة فانما يرد نقضا اذا وجد معه ما ذكرناه في القيود ولو سلم فظاهر لان على
اهل الدليل انكم ان قلتم اجمعوا على خطأ المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع
وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في خطأ المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف
على الاجماع والجواب ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة
والذي يثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة
وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الاجماع حجة ام لا وثبوت هذه الصورة
من الاجماع ودلالتها عادة على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة
فما جعلنا دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع
الدور ومنها انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع
لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم
تعارض الاجماعين وانه محال عادة فان قيل على الدليلين معارضا بهما ان
الاجماع حجة اذا بلغ المجمعون عدد التواتر فان غيره لا يفيد القطع ولا يقدم على القاطع
اجماعا قاطعا فالجواب ان الدليل لا يختص في اجماع المسلمين من غير تعدد ولا اشتراط الا انهم
خطأوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر وان سلم
فلا يضرنا اذ غرضنا حجية الاجماع في الجملة وقد صح ان اكثر ما يستدل به من الاجماع كاجماع
الصحابة والتابعين كذلك ولان حجية ثبت بالظواهر وتثبيت حجية الظواهر بالاجماع

من هذا القبيل فيندفع الدور قال الشافعي ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس
بقاطع لاحتمال في متابعته او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان به فيصير ظاهرا
لان التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع بخلاف التمسك بمثله في القياس اقول
استدل الشافعي رضي الله عنه على حجية الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا اتوعد على
اتباع غير المؤمنين لضمه الى مشاقة الرسول التي هي كفر محرم اولا لضم مباح الى
حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما
والاجماع سبيلهم فوجب اتباعهم وهو المطلوب واعترض عليه بوجوه كثيرة [illegible] سلوا
منها اضعفها ما يذكره وهو انه ليس بقاطع لان قوله ويتبع غير سبيل
المؤمنين يحتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول او في
مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مؤمنين وهو الايمان به ومع قيام
الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه
لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت
حجيته الا به فيصير دورا واذا سلكنا في الاعتراض هذا الطريق لانه اثبات اصل
كلي بدليل ظني فلا يكون لم يرد علينا القياس نقضا للاحتجاج عليه بالظواهر اذ لا
يلزم دور قال الغزالي بقوله لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر المعنى لكثرة
كشجاعة علي وجود حاتم وهو حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن
الاحاد اقول استدل الغزالي على حجية الاجماع بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الخطأ من وجهين احدهما تواتر المعنى وهو انه جاء بروايات كثيرة نحو لا تجتمع
امتي على الضلالة لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة حتى يخرج
المسيح الدجال يد الله على الجماعة من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية الى غير ذلك

والاحاد وان

والاحاد وان لم تتواتر فقد تواتر القدر المشترك وحصل العلم به كما في شجاعة
علي وجود حاتم واستدل المصنف ثانيها بتلقي الامة لها بالقبول فلولا انها صحيحة مقطوعا
لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها وبامتناع لعدمه بها على
القاطع وهذا لم يستقم لان قبول الامة لها لا يخرجها عن الاحاد فلا يصلح استنادا
الاجماع اليها ولعل بعدهم الاجماع على القاطع نفرة لا لها قال واستدل على اجماعهم
يدل على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجماع مثلهم على المظنون واجيب
بمنعه في الحكم واخبار الاحاد تفيد العلم بوجوب العمل بالظاهر اقول استدل امام الحرمين
على حجيته بان الاجماع يدل وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه لان العادة تقتضي بامتناع
اجماع مثلهم على مظنون فيكون الحكم حقا وهو المط والجواب لا نسلم قضاء العادة
بذلك وانما يمتنع اتفاقهم على مظنون اذا دق فيه النظر واما في القطعيات الجلية واخبار الاحاد
حاد تفيد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا قال المخالف تبيانا لكل شيء مردود وبحو
وبعاية الظهور وحديث معاذ حيث لم يذكر واصحابه لم يكن حجة قال المخالفون
احتجوا بوجوه قالوا اولا قال الله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فلا يرجع
في بيان الاحكام الا اليه والاجماع غيره وقال ايضا فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله ورسوله فلا مرجع غير الكتاب والسنة ويمكن منع ظهورهما فيما اراد بان
الاول لا ينافي كون غيره ايضا تبيانا ولا كون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء
بواسطة الاجماع وبان الثاني مخصوص بما فيه النزاع والمجمع عليه ليس كذلك او مخصوص بالصحابة
وان سلم معاندة الظهور فلا يعادم القاطع قوله ونحوه اشارة الى قوله لا تأكلوا
ان تقولوا الا تفعلوا احمقا ونحوها نهيا عاما للامة عن خطأ ولولا جوازه منهم لما عاد م
والجواب بعد كونه نهيا لكل واحد لا للكل وعدم استلزام النهي الجواز انه ظاهر
كما مر قالوا ثالثا ما يدل عليه حديث معاذ وهو انه اهمل الاجماع عند ذكر ادلة الاحكام

النهي عنها واقره النبي على انه ليس بدليل الجواب انا انما لم نذكره لانه فرع لكن
حجة لعدم تعذر المآخذ من الكتاب والسنة منه ولا يلزم ان لا يكون حجة بعد الرسول
وتعذر المآخذ قال وفاق من يوجد لا يعتبر العامي والمختار ان المقلد كذلك وقيل
العامي الى اعتباره وقيل يعتبر الاصولي وقيل الفروعي لنا لو اعتبر لم يتصور ولقطع بالمخالفة
عليه حرام مع انه مجتهد خالف وعلم عصيانه اقول القائلون بالاجماع اجمعوا على
ان لا عبرة بالخارج عن ملة الاسلام ولا بوفاق من يوجد من الامة والا لم يعلم
اجماع قط والادلة المستندة السمعية والعقلية تدل على ذلك واما المقلد فالاكثر
على انه لا يعتبر وان حصل طرفا ما في العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد وقيل
العامي لا اعتبار وقيل يعتبر للاصولي دون الفروعي وقيل لغير الفروعي
انه عند القائل المجتهدين يحرم على المقلد المخالفة قولا وفعلا قطعا فعاند انه
مجتهد خالف وعلم عصيانه بالمخالفة فذلك المجتهد قطعا من اجتهاده والحاق
صحة نظره فهذا ينافي الجزم بتصويبه وعدم العبرة بقول احد قال مسألة المبتدع
بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره وبغيره ثالثها معتبر في حق
نفسه فقط لنا ان الادلة لا تنتهض دونه قالوا اهل فسق وهو كالكافر
والصبي واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فتقبل على
نفسه اقول المجتهد المبتدع ان كان بدعته يتضمن كفرا كالمجسم فان قلنا بالتكفير فهو
كالكافر فلا يعتبر موافقته ولا مخالفته وان لم نقل بتكفيره فهو كغيره من اهل
البدع الظاهرة ثم غيره كمن فيه فسقا خفيا ولعله كالخوارج اصحاب النفس
واخر فوا الديار وسبوا الذراري واستباحوا الفروج والاموال هل يعتبر فيه ثلثة
مذاهب احدها يعتبر مطلقا ثانيها لا يعتبر مطلقا ثالثها معتبر في حق نفسه لا في
حق غيره فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه لنا الادلة

المذكورة

دون الاصولي لنا لو اعتبر وفاقهم لم
يتصور اجماع اهل العادة بمنع وفاقهم ولما
ولا يعتد بخالفه

المذكور لا ينتقض دونه او اليسير من سواد كل الامة والدليل ما دل عليه وكل
حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه قالوا اما سلمتا لا يعتبر قول الكافر والصبي
بجامع عدم العدالة الجواب منع عليه الوصف للحكم بل انما لم يعتبر الكافر لانتفاء
من الاهلية والصبي لقصوره عن النظر والاجتهاد وسلمنا ذلك لكن نقول ولا
سوال قوله فرجعه كاما ان الفاسق والكافر كما هو المذهب الثالث وتعديل [illegible] هذا
لو قيل [illegible] له لا علة له قال مسئلة لا يختص الاجماع بالصحابة خلافا لاحمد في قول لانا نقول
الادلة السمعية قالوا اجماع الصحابة قبل مجئ التابعين وغيرهم على ان ما لا قاطع فيه ساغ فيه
الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان قلنا الجواب بانه لازم في
الصحابة قبل تحقق اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا بعدم الاجماع قالوا
لو اعتبر مع مخالفة بعض الصحابة وجب نفيه الاجماع مع بعدهم لمخالفته عنده معتبر له
اقول لا يختص الاجماع المحتج به بالصحابة بل اجماع غيرهم حجة خلافا للظاهرية وعن
احمد فيه قولان لنا انه اجماع الامة فوجب اعتباره كما لا وان السمعية تحوز ويتبع غير
سبيل المؤمنين لا تجتمع امتي على الخطا قالوا اولا لو اعتبر اجماع غير الصحابة
لزم عدم اعتبار الصحابة ولزم تعارض الاجماعين وكلاهما باطل بيانه انعقد
اجماع الصحابة قبل مجئ التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الاحكام انه يجوز فيه
الاجتهاد والاخذ باي واحد من الطريقين ادى اليه الاجتهاد فلو اجمع غيرهم
بعدهم في شي منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا ولا الاخذ بغير ما عليه الاجماع
فادى الى بطلان الاجماع الاول والى تعارض الاجماعين والجواب ان ذلك
جار في الصحابة قبل تحقق اجماعهم لاجماعهم على جواز الاجتهاد في المسائل المختلف
فيها فلو صح ما ذكرتم وجب ان لا يجوز اجماعهم في شي منها واللازم باطل بالاتفاق
فانتقض وليس لكم ما يجعل انه يجب ان يكون المجمع عليه منهم مشروطا بعدم القاطع

اى بهران بالاقاطع فيه يسوغ فيه الاجتهاد ثم هذا ام كذلك ام اكثر القضايا الفرعية
سيما السؤال بعد ذلك وان لم يصرح به فما اتفق لاشى من العالم يتعقبها فيهم حتى
ما دام نائما او فيما ذكرنا من الصورة قد زال الشرط فزال الحكم فلا يلزم شى من الامرين قالوا
ثانيا لو اعتبر اجماع غيرهم لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة لانها لا تقع معارضا بالاجماع واللازم
منتف الجواب ان من لا يعتبر مخالفة بعض الصحابة ولا يراها قادحة في الاجماع فهذا عنده
ساقط وانما يتوجه على من يعتبره وهو منع كون ذلك اجماعا فانه يشترط في الاجماع
ان لا يسبقه خلاف مستقر والحاصل ان معتبره يمنع الملازمة وغيره بطلان اللازم
قال مسئلة لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على العول وغير ابى
موسى على ان النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعيا لان الادلة لا تتناوله
والظاهر انه حجة لبعد ان الراجح متمسك المخالف اقول لا ينعقد الاجماع مع وجود
المخالف وان قل لان الدليل لم ينهض الا في كل الامة نعم لو ندر المخالف مع كثرة
المجمعين كالاجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا ابا موسى الاشعرى على ان النوم ينقض
الوضوء ومن عدا ابا طلحة ان البرد يفطر لم يكن اجماعا قطعيا لما ذكرنا ان الادلة
لا تتناوله لكن الظاهر انه يكون حجة لانه يدل ظاهرا على وجود راجح او قاطع لانه لو قدر
كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه او اطلعوا وخالفوه
غلطا او عمدا كان في غاية البعد قال مسئلة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فان نشأ
بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهاده
معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن وعمرو بن دينار وابى وائل والشعبى وابن جبير وغيرهم
وعن ابى سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابى هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس
ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريرة انا مع ابن اخى واجيب بانهم
انما سوغوه مع اختلافهم اقول التابعي المجتهد عند العلماء والاجماع من الصحابة بعد معهم فلا

ينعقد اجماعهم

ينعقد اجماعهم مع مخالفته وقال بعض العلماء لا يعتد به وبمخالفته وان كان تابعيا
وبلغ درجة الاجتهاد بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره وعدم اعتباره مبني على الخلاف في
اشتراط انقراض العصر فمن اشترطه اعتبره ومن لم يشترطه لم يعتبره لنا ما تقدم ان الادلة لا
تنهض بدونه قالوا لو لم يعتبر قوله لكان ان خالفهم باطلا قطعا
لم يسوغ الصحابة اجتهاده معهم لعدم الفائدة على تقدير تساوي الموافقة والمخالفة واللازم
منتف فان الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم كسعيد ابن المسيب وشريح
والحسن البصري ومسروق وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم وكابي سلمة وقد روي
عنه تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس
بابعد الاجلين وقلت انا بوضع الحمل فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي اي ابي سلمة
فاجاز اجتهاد التابعي ورجح رأيه على رأي الصحابة الجواب انما يصح ذلك لو قلنا
بان مخالفته لهم خطأ مطلقا ولا نقول به بل اذا خالفهم مع اجماعهم وما ذكر
من تسويغ الاجتهاد معهم انما كان مع الاختلاف فلا يفيد مسئلة
اجماع اهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل محمول على ان روايتهم
مقدمة وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصحيح التعميم لنا ان
العادة تقضي بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون
الا عن راجح فان قيل لم لا يجوز ان يكون تمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم
قلنا العادة تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيها لعدم واستدل بان المدينة
طيبة تنفي خبثها وهو بعيد وبتشبيههم عليهم برواتهم ورد بانه تمثيل بلا دليل
مع ان الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد اقول قد اشتهر ان اجماع اهل
المدينة وحدها من الصحابة والتابعين حجة عند مالك ح فضل قوله ذلك محمول على
ان روايتهم مقدمة على رواية غيرهم وقيل محمول على ان اجماعهم في المنقولات

المشهوره كالاذان والاقامه والصاع والمد دون غيرها والصحيح عند المصنف هو التعميم
اي القول بكونه حجة مطلقا والاكثر على انه ليس بحجة لنا ان العادة قاضية بعدم اجماع
مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المحصورين اللاحقين بالاجتهاد الا عن راجح قوله مثل
هذا الجمع تنبيه على انه لا خصوصية للمدينة فبعد كون المكان له مدخل في انما
اتفق فيها ذلك ولو اتفق مثله في غيرها لكان كذلك قوله المحصورين اراد به انحصارهم
في المدينة واجتماعهم فيها وقلة غيبتهم عنها حتى لو الغي عددهم واكثر منتشرين
في البلاد او متسلطين في رحالهم او غايبين عن بلدتهم لم يعتبر ولم يقتض الحاق
باطلاعهم على الراجح فلعل دليل المخالف راجح وهولاء مجتمعون يتشاورون
ويتناظرون فيبعد ان لا يطلع احد منهم على دليل المخالف مع رجحانه
قوله اللاحقين بالاجتهاد احتراز عن مجتهدين في موضع اخر لا يكون مهبطا
للوحي ولا اهله غير واقفين على وجوه الادلة من قول الرسول وفعله وفعل
الصحابة في زمانه ووجوه الرجحان فانه لا شك في ان اهل المدينة كانوا اعرف بذلك
فان قيل لا نسلم ان العادة في اتفاق مثلهم عن غير راجح لانهم بعض الامة فيجوز ان يكون
تمسك غيرهم ارجح لم يطلع عليه البعض قلنا لا نقول العادة قاضية باطلاع الكل
عليه وذلك يلزمها اطلاع الاكثر والاكثر كاف في تتميم دليلنا بان يقال اذا
وجب اطلاع الاكثر امتنع ان لا يطلع عليه من اهل المدينة احد ويكون ذلك
الاكثر غيرهم ما فيه احد منهم والاحتمالات البعيدة لا تنفي الظهور وقد استدل
بان المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والباطل خبيث فينتفي عنها وهو ضعيف
لانه انما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل فيها ولا دلالة على انتفاء الخطأ
عما اتفق عليه اهلها بخصوصه واستدل بتشبيه علمهم بروايتهم فانها تقدم على
رواية غيرهم اتفاقا فكذا علمهم وعقيدتهم ورايهم تقدم على راي غيرهم

الجواب انه يحتمل حال غير الجامع فلا يصلح دليلا وان سلم فالفرق ظاهر وهو ان
الرواية يرجح بكثرة الرواة اتفاقا والاجتهاد لا يرجح بكثرة المجتهدين قال مسئلة
لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثر
خلافا لاحمد ولا بابي بكر وعمر رض عند الاكثر لنا قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي قلنا يدل على اهلية اتباع
المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء اقول
لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم مع مخالفة غيرهم لهم او عدم الموافقة
وحده المخالف خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد ولا
بابي بكر وعمر عند الاكثرين خلافا لبعضهم لنا ان الادلة لا تتناولهم وقد
تكرر فلم نكرر اما الشيعة فبنوا على اصلهم في العصمة وقد عرفت في الكلام
فلم نتعرض له واما الاخرون فقالوا قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي وقال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
الجواب انهما انما يدلان على اهلية الاربعة او الاثنين لتقليد المقلد لهم
لا على حجية قولهم على المجتهد ثم انه معارض بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فانه يدل على اهتداء من اقتدى بغير الخلفاء وبقوله لهم خذوا شطر
دينكم عن الحميراء والمراد المقلد قطعا والا لزم كونه حجة عند مخالفتها لهم
قال مسئلة لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنا دليل السمع فلو بقي الواحد
فقيل حجة للمصمون اهل السمعي وقيل لا لمنع الاجماع اقول لا يشترط في الاجماع
ان يبلغ عدد المجتهدين عدد التواتر عند الاكثر لنا ان دليل السمع يتناول
اجماع الاقل من عدد التواتر لكونهم كل الامة او المسلمين والامام استدل بالعقل
وهو انه لم يكن عن قاطع لما حصل فلا بد له من القول بعدد التواتر في القطع

حكم العادة في غيره ظاهر واذا قلنا لا لشرط فلو لم يبق من المجتهدين الا واحد فيعقل
قوله حجة لمضمون السمعي وبيانه لا لطرح الحق عن هذه الامة وان لم يخالف جرم
لعدم صدق سبيل المومنين واجماع الامة عليه وقيل ليس بحجة لان الاجماع لا يتصور الا من جماعة
وسبيل المومنين هو المنفي عنه الخطا وهو منتصف فيهما قال مسئلة اذا افتى واحد وعرفوا به
ولم ينكره احد قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة وعن الشافعي ليس اجماعا
ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة ان
عنه ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر
فينتهض دليل السمع المخالف يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف فعزر او وقر
او هاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر لان عادتهم ترك السكوت
الاخر دليل ظاهر لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر لضعف الاحتمال ابن ابي
هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب
واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر اقول اذا قال واحد وجاء بقول وعرف
الباقون ولم ينكره احد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل
على الموافقة قطعا اذ لا عادة بانكاره فلم يكن حجة وان كان قبل وهو عند
البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه والحق انه اجماع او حجة وليس
باجماع قطعي وعن الشافعي انه ليس اجماعا ولا حجة وروي عنه خلافه وقال الجبائي
هو اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابو علي بن ابي هريرة ان كان القول
فتيا فاجماع وان كان حكما فلا لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم اذ يبعد
سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة كما نرى عليه الناس فكان ذلك
مفيدا افادة الاتفاق ظنا كقول ظاهر الدلالة غير قطعيها ومنه ينهض دليل
السمع فانه سبيل المومنين وقول كل الامة وبالجملة فليس الظن الحاصل به دون

الحاصل

الى حصول ما يقتضي وظواهر الاخبار توجب العمل بما صح المخالف وهو القايل بانه ليس
باجماع ولا حجة بانه يجوز ان يكون من لم ينكر لانه لم يجتهد بعد فلا راي له في المسئلة
او اجتهد فتوقف لتعارض الادلة او خالف لكن لم يظهر خلافه لمانع ربما روي
لاحتمال رجحان ما عند المخالف حتى يظهر عنده او دهشة فلم يخالف او تعظيما له
او هيبة للمفتي او الفتنة كما نقل عن ابن عباس في مسئلة العول انه سكت اولا ثم
اظهر الانكار فقيل له في ذلك فقال انه والله لكان رجلا مهيبا يعني عمر
رضي الله عنه ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون اجماعا
ولا حجة الجواب انها وان كانت محتملة فهي خلاف الظاهر لما علم من علو همتهم
ترك السكوت في مسئلة كقول معاذ لعمر لما اراد جلد الحامل ما جعل الله لك
ما في بطنها سبيلا فقال لولا معاذ لهلك عمر وكقول امرأة لما نهى
عن المغالاة في المهر ايعطينا الله بقوله وآتيتم احديهن قنطارا ويمنعنا
عمر فقال كل افقه من عمر حتى المخدرات في الحجال وكقول عبيدة لعلي رضي
لما قال تجدد لي راي في امهات الاولاد انهن يعتقن رايك في الجماعة احب
الينا من رايك وحدك ونحو ذلك مما يوقف عليه التتبع لآثارهم قال
المخالف الاخر وهو القايل بانه اجماع سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم فكان
اجماعا الجواب الظهور لا يكفي في كونه اجماعا قطعيا بل في كونه حجة ونقول به
قال الجبائي قبل انقراض العصر الاحتمالات المذكورة قوية فلا يكون اجماعا
واما بعده فيضعف الاحتمال فيكون ظاهرا في الموافقة فيكون اجماعا الجواب
ما نقلنا عن ابي هريرة العادة في الفتيا انما تخالف ويبحث عليها دون الحكم
فان كلا يحكم بما يراه فيتبع ولا يخالف كما ترى في عصرنا وامضى الحاكم بها
وهو مردود في المفتي الجواب ان ذلك بعد استقرار المذاهب وعدم ... مسئلة

فيما يقبل استنكاره والفتيا والحكم في سواء لان انكار الحكم انكار للفتيا لما علم

ان هذا كله اذا افتى وانتشر بين اهل عصره ولم ينكر واما اذا لم ينتشر فعدم

الانكار لا يدل على الموافقة قطعا وبه قال الاكثر لانه يجوز ان لا يقول انه فيه

او لهم قول يخالفه لم ينقل لخلاف ما تقدم وان ذلك اذا اكثر وتكرر وكان

فيما تعم به البلوى ربما افاد القطع قال مسئلة انقراض العصر غير مشروط عند المحققين

وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام ان كان عن قياس

يشترط لنا دليل السمع واستدل بانه يؤدي الى عدم الاجماع للتلاحق واجيب

بان المراد عصر المجمعين الاولين او لا مدخل للاحق اقول انقراض العصر

المجمعين غير مشروط في انعقاد اجماعهم وكونه حجة خلافا للبعض ولو حينا لم

ولو رجع بعضهم لخالفوه وعليه المحققون وقال احمد وابن فورك شرط في السكوتي

وقيل يشترط

دون غيره وقال امام الحرمين ان كان سنده قياسا اشترط والا فلا لنا

ان الادلة السمعية عامة تتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض واستدل لو اشترط

الانقراض لما حصل اجماع لتلاحق المجتهدين بعضهم بعضا واللازم باطل لان

البحث مع حصول الطرايان اللاحقين اما ان يقال لهم مدخل في الاجماع

او لا مدخل لهم فيه فان قلنا لهم مدخل فلا تريد انقراض المجمعين مطلقا

بل انقراض المجمعين الاولين وان قلنا لا مدخل لهم فظاهر لان المجمعين

هم الاولون فاشترط انقراض عصرهم قال قالوا يستلزم الغاء الخبر

الصحيح بعد الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له مع القاطع

كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا

وجب لقيام الاجماع قالوا لو لم يعتبر لجاز الوفاق بعده لان الباقي كل الامة

قلنا مذ الروية يقصد والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع

العابدون

القايلون باشتراط الانقراض احتجوا بوجوه قالوا اولا عدم اشتراطه يستلزم عدم العمل
بالخبر الصحيح ان اطلع عليه و ذلك يودي الى ابطال النص بالاجتهاد و انه باطل الجواب
وجوده مع وصول المجتهدين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعيد جدا ولو قدر
لا نعمل به ولكن لا للاجتهاد بل لان القاطع دل على خلافه وهو الاجماع وان كان
عن الاجتهاد و ذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض فما جوابكم جوابنا قالوا ثانيا لو لم يشترط
الانقراض لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده واللازم باطل بيانه انه اذا تغير اجتهاد
بعض المجمعين وقد انعقد الاجماع باجتهاده الاول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني لئلا
لمخالفة الاجماع و ذاك ظاهر عندنا الجواب لا نم ان اللازم باطل مطلقا بل بعد عدم
الاجماع واما معه فالمنع عن الرجوع واجب كما قيل رايك مع الجماعة احب الينا من رايك
وحدك قالوا ثالثا لو لم يعتبر حين العقد امر اخر فلان الاول اتفاق كل الامة فيجب
ان لا يعتبر مخالفة من مات فيكون اتفاق الباقين اجماعا لانه اتفاق كل الامة واللازم
باطل الجواب ان عدم اعتبار مخالفة من مات مختلف فيه فاما من قال به فانه منع
بطلان اللازم ويلتزمه واما من لم يقل به فيمنع الملازمة ويفرق بان القول لا يموت
بموت قائله فقول المخالف الميت قول بعض من وجد من الامة وهو يمنع حصول الاجماع
فلا ينعقد مع مخالفته بخلاف ما نحن فيه اذا وجد فيه قول كل الامة حين لم يوجد
قول مخالف لمخالفه واذا انعقد فلا عبرة بما لم يحدث بعده سواء وقع فيه قول بعضهم
وقول غيرهم   مسئلة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم الخطاء ولانه يستحيل عادة
قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فايدة قلنا فايدته سقوط البحث وحرمة المخالفة
وايضا فانه يوجب ان يكون عن غير دليل ولا قائل به   لا يجوز الاجماع
الا عن مستند من دليل او امارة لان عدم المستند يستلزم الخطاء فلو اجمع لا عن
مستند اجمع الامة على الخطاء ولان اتفاق الكل لا لداع يستحيل عادة كالا
جتماع

على اكل طعام واحد قالوا لو كان عن سند لاستغني به عن الاجماع فلم يكن للاجماع فايدة

الجواب ولا يمنع الملازمة او فايدته سقوط البحث وحرمة المخالفة ثم انا نقول ثانيا انه يقتضي انه

لو كان يكون لا عن دليل وذلك مما لم يقل به احد مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس

ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره والظاهر الوقوع

كامامة ابي بكر رضي الله عنه وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج   قد علمت وجوب مستند

للاجماع فذلك المستند يجوز ان يكون قياسا الصحيح جوازه ونفته الظاهرية

بعضهم منع الجواز وبعضهم جوزه ومنع الوقوع لنا القطع بجوازه لانه لو وقع

لم يلزم منه محال لذاته وذلك كغيره من الامارات من خبر الواحد والمتواتر الظني

الدلالة اذ لا مانع بتقدير الاكثر مظنونا والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر اجمعوا عليها

بقياسها على امامته في الصلوة فقيل رضيك لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا وكتحريم

ثم شحم الخنزير قياسا على لحمه واراقة نحو الشيرج اذا وقعت فيه فارة قياسا على السمن

وكحد شارب الخمر وقد انبته على رضي الله عنه بالقياس حيث قال اذا شرب سكر واذا سكر هذى

واذا هذى افترى فاري عليه حد المفترين وقال عبد الرحمن هذا حد واقل الحد ثمانون

اذا اجمع على قولين واحداث قول ثالث منع الاكثر كوطي البكر قيل يمنع الرد وقيل مع

الارش فالرد مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله له وقيل المقاسمة فالحرمان

ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ

بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث وكام مع زوج او زوجة واب

وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث والصحيح التفصيل ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه

فممنوع كالبكر والجد والطهارات والا فلا كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه

وافق في كل صورة مذهبا لنا ان الاول مخالف للاجماع بخلاف الثاني لكنهما

لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغايب قيل يقتل ولا يصح لم يمنع يقتل ولا يصح

[illegible] بالنفي

عكس بالعتاق قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول ليس قولا بنفيه
والا امتنع القول فيما تجدد ويحكي في مسئلة الذمي والغايب قالوا يستلزم تخطئة كل عن الحق
كل الامة قلنا الممتنع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه والاخر اختلافهم دليل انها اجتهادية
قلنا ما ننفيه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر اجماع مانع عنه قالوا
لو كان لانكر لما وقع وقد قال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج واب
بقول ابن عباس وعكس اخر قلنا لانها كالعموم لعله خلا مخالفة الاجماع اذا اختلف

اختلف

اهل العصر على قولين لا يتجاوزونهما ثم احدث من بعدهم قولا ثالثا فقد منعه الاكثرون
وجوزه الاقلون مثاله اختلفوا في ان وطء المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطء
يمنع الرد وقيل بل يردها مع ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا
فالقول بردها مجانا قول ثالث ثانيها الجد مع الاخ قيل يرث المال كله ويحجب
الاخ وقيل بل يقاسم الاخ فالقول بحرمانه قول ثالث ثالثها النية في الطهارات
تيممها ووضوئها وغسلها قيل تعتبر في الكل وقيل في البعض فالقول بانها لا تعتبر
في شيء منها قول ثالث رابعها فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجب والعنة
والرتق والقرن فقيل يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها فالفرق وهو
القول بانه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث خامسها ام مع اب وزوج
او زوجة فقيل الثلث من اصل المال في مسئلتي الزوج والزوجة وقيل ثلث ما بقي فيهما
فالفرق وهو القول بان لها الثلث في مسئلة وثلث الباقي في مسئلة قول
ثالث والصحيح عند المص التفصيل فقال ان كان الثالث يرفع شيئا متفقا عليه
فممنوع والا فلا كمسئلة البكر للاتفاق على انها لا ترد مجانا وكمسئلة الجد للاتفاق على
انه يرث وكالنية للاتفاق على انها تشترط في الجملة والا كمسئلة فسخ النكاح ببعض
العيوب ومسئلة الام لانه وافق في كل مسئلة مذهبا لنا اما ان الاول ممنوع فلانه

او ارتفع مجمعا عليه فقد خالف الاجماع فلم يجز واما ان الثالث غير ممنوع فلانه لم يخالف
اجماعا ولا مانع سواه فجاز وموضع مسالة وجوازه لو قال بعضهم لا الفسخ يسلم
منهن ولا الفسخ بسبب العايب وقال الاخرون يفسخ ويفسخ فلو جاء ثالث وقال
يفسخ ولا يفسخ او لا يفسخ ويفسخ لم يكن ممتنعا بالاتفاق لانهما مسلمان لم يخالف
احدهما بعضا في الاخرى بعضا وانما الممنوع مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه لما
يقول مطلقا قالوا اولا اتفق الاولون على عدم التفصيل في العيوب
الخمس مسلمي الامام المحدث للقول الثالث بالفصل فقد خالف الاجماع فلا يجوز
الجواب لا نسلم اتفاقهم على عدم التفصيل لان عدم القول بالتفصيل
ليس قولا بعدم التفصيل فانما يمتنع القول على ما قالوا انه نفيه لا انهم لم يقولوا بثبوته
ولو منع القول بحكم واقعة تجددت ولم يقولوا فيها بحكم ونحو ذلك مسلمي
الذكر والعايب قالوا ثانيا فيه تخطية كل الامة فيما اتفقوا عليه واما فيما لم يتفقوا [عليه]
بان يخطي كل بعض في مسئلة بغير ما خطا فيه الاخر فلا المخالف الاخر وهو كل [الفاضل]
بالجواز مطلقا قالوا اختلافهم دليل على ان المسئلة اجتهادية يسوغ فيه [العمل]
بما يؤدي اليه الاجتهاد فكيف يجعل بالمانعة الجواب ان ما تخلل فيه بالمنع ما
اتفقوا على امرين فيه القول الثالث وذلك لم يختلفوا فيه فلا يكون اجتهاديا
ولو سلم فهو دليل على جواز الاجتهاد ما لم يستقر اجماع مانع عنه كما لو
اختلفوا ثم اجمعوا او وجد بعدهم قالوا ثانيا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع
وقد وقع ولم ينكر وذلك انه قال الصحابة للام ثلث ما بقي في المسئلتين
وقال ابن عباس ثلث الاصل فاحدث ابن سيرين قولا ثالثا فقال ابن
سيرين في مسئلة الزوج بقول ابن عباس لها ثلث الاصل وفي مسئلة الزوجة بقول
الصحابة لها ثلث الباقي وعكس تابعي اخر الحكم فيهما ولم ينكر عليهما احدهما الا [للفصل]

الجواب

الجواب ان ذلك نسخ من الخاص ولذلك لم ينكر فانه قد قبيل العلم بالعيوب
المجمع ما لا محالة فيه للاجماع قال مسئله يجوز احداث دليل اخر او تاويل اخر عند الاكثر
لنا لا محالة لهم مجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة
والتاويلات قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين قلنا ما دل فيما اتفقوا والا لزم
المنع في كل متجدد قالوا تامرون الناس بالمعروف قلنا معارض بقوله وينهون
عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه قال اذا استدل اهل العصر بدليل او اولوا تاويلا
فهل لمن بعدهم احداث دليل او تاويل اخر لم يقولوا به الاكثرون على انه جائز
وهو المختار ومنعه الاقلون هذا اذا لم ينصوا على بطلانه واما اذا نصوا فلا يجوز
اتفاقا قالنا تحول ما لا احتمال ولا محالة فيه للاجماعهم لان عدم القول ليس
قولا بالعدم فكان جائزا وايضا لو لم يكن جائزا لانكر لما وقع واللازم باطل
وذلك ان المتاخرين في كل عصر لم يزالوا يستخرجون الادلة والتاويلات المغايرة
لما تقدم سابقا ولم ينكر عليهم والا لنقل بل يتمدحون به ويعدون فضلا
قالوا اولا هذا اتبع غير سبيل المؤمنين ما تقدم وهو غيره فلا يجوز بالاية الجواب انه
وان كان ظاهرا فيما ذكرتموه لكنه مأول بان المراد واتبع غير ما اتفقوا عليه
لا ما لم يتعرضوا له والا لزم المنع عن الحكم في كل واقعة متجددة وانه باطل بالضرورة
والاتفاق وقد نفرق بان ما نحن فيه سبيل لهم ولا سبيل لهم هناك قالوا
ثانيا قال الله تعالى تامرون بالمعروف والمعروف عام لانه معرف باللام
فيأمرون بكل معروف فلا يكون معروفا والا لامروا به فلا يجوز المصير اليه الجواب
المعارضة بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه بعين ما ذكرتم واللازم
منتف قال مسئله اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر
خلافهم قال الاشعري واحمد والامام والغزالي ممتنع وقال بعض المحررين والحق

المتاخرين

اذ يبعد الاتفاق العليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان

ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا الاشعري العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة

وبالوجوه قالوا لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان اتفاقهم واختلافهم دليل

اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب بمنع الاجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء

القاطع كما لو لم يستقر خلافهم المجوز وليس بحجة لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم

قالوا لم يحصل الاتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان

موت الصحابة المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل الامة واجيب بالالتزام والاكثر على خلافه

الاخر لو لم يكن حجة لادى الى ان تجمع الامة الا حياء على الخطاء ولو سمي بالامة اجيب

بالمنع والماضي ظاهر الدخول بعدم ولادة تخلف من لم يلحق اولا وذا اختلف اهل

العصر الاول على قولين واتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ما استقر خلافهم

وقال كل مذهب بعد اختلف فيه فقال الاشعري واحمد والامام والغزالي انه

ممتنع حصوله وجوزه بعضهم ثم اختلف فيه فقال بعضهم حجة وبعضهم ليس بحجة والحق

انه يبعد الاتفاق العليل من المسائل يعني انه وان يبعد فلا ممتنع مثله وقد يقع قليلا

اما بعده فلانه لا يكون الا عن جلي وبعد عقله المخالف عنه واما انه قد وقع فكما

خلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد ثم اجمع من بعدهم على المنع فيه وفي الصحيح

ان عمر كان ينهى عن المتعة اي متعة العمرة الى الحج قال البغوي ثم صار اجماعا اي

صار جوازه مجمعا عليه قال الاشعري العادة تقضي بامتناع الاتفاق على

ما استقر فيه الخلاف اذ لا يزال احد الطائفتين تصر على مذهبها الجواب.

منع قضاء العادة فيه ولو امتنع لم يقع وقد وقع المانعون لو وقع

قالوا لو وقع كان حجة لسائر الادلة فيتعارض الاجماعان اجماع هولاء

على عدم تسويغ الاخر واجماع الاولين على تسويغ كل منهما وانه محال عادة

بالالزام والاكثر

الجواب